وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات في المواد الجزائية والمدنية

فى القانون الجزائري

الشعبة: الحقوق. **التخصص: قانون قضائي.**

من إعداد الطالبة **تحت إشراف الأستاذ**

غوالي فائزة **كعيبيش بومدين**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**بن عوالي علي**	**رئيسا**
الأستاذ	**كعيبيش بومدين**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**زواتين خالد**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024/06/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خالدي فاطمة الصفة: طالبة الدكتوراه

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 199709777 والصادرة بتاريخ: 2017/06/01

المسجل بكلية: حقوق و العلوم السياسية قسم: خاص "قانون"

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

"إثبات في المواد الجنائية والجزائية في القانون الجزائري"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/03

إمضاء المعني

2024 جويلية 03

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض من
المنسق و ب الخاص
امضاء بوعبوبة مصطفى

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

الى امي نبع الحنان الذي ينصب في دمي وهذا نصيبها من الكلام.

الى ابي وحبيبي وسندي الوحيد الذي اعطى بلا حدود وبدون مقابل.

واطال الله في عمرهما وحفظهما من كل شر ودعواتهما مفتاح لكل باب.

الى اخوتي واخواتي حماهم الله..

الى كل اساتذتي وصدقاتي واحبابي وزملائي حفظهم الله اهدي ثمرة جهدي لهم جميعا. وشكرا

الشكـــر والتقدير

اعترافا مني بفضله في الاشراف على عملي هذا خلال مراحل الاعداد المذكرة وعن كافة المساعدات التي قدمها وبفضل حسن تواضعه لم يبخل عليا بسداد توجيهاته وصائب آرائه ودقة ملاحظاته التي قدمها لي طيلة هذا العمل لكي يخرج بأبهى حلة وانحني تقديرا وعرفانا الى استاذي ومؤطري الفاضل كعيبيش بومدين.

كما لا يفوتني ان اخص بأسمى العبارات و التقدير و الشكر والعرفان إلى طاقم الاداري جزاهم الله خيرا وايضا كل احترماتي لشخص الذي قام بمساعدتي نظيرا لكل مجهوداته وآرائه السديدة وخبرته و كافة مساعداته لي مسار الدراسي وهو قيجرلي بلقاسم.

كما أخص الشكر والتقدير اعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا وتكرموا بقراءة ومناقشة هذه المذكرة وما اسدوه لي من ارشادات وتوجيهات ونصائح تكون عونا لي في المستقبل.

كما لا يسعني الا ان اوجه شكري جزيل الى:

كل من لازم لي بدعاء راجيا توفيقي.

كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

قائمـــــــة المختصـــــرات

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.م.ج: قانون المدني الجزائري
- ق.إ.ج.ج قانون الإجراءات الجزائية
- ق.إ.م.إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- د.س.ن: دون بلد النشر
- د.ط: دون طبعة
- ط الطبعة
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

مقدمـــة

الإنسان كلمة أكبر بكثير من معناها، هذا الكائن البشري الذي صوره الله فأحسن تصويره وكرمه ورفعه درجة على سائر مخلوقاته الحية، أمضى على ظهر الأرض عمداً مديدا لم يخلوا أبدا من الجرائم وإيذاء النفس وكله من صنع الإنسان نفسه، غير أن الضمير الخير داخل بني البشر لم يرتضي أبدا عدوان الإنسان على الإنسان الذي عايش العصور وهو في تغير مستمر حتى أصبح يحبذ أن يعيش مستقلا في ذاته وحرا فيها، وهو ما تحقق له خاصة في المجتمعات الحديثة، فتطورها جعل منه إنسانا حرا في حياته، إلا أن حريته هذه جعلته يطغى بأفعاله بارتكابه الجرائم الأمر الذي جعله يتقيد بشروط وضعها القانون الوضعي تحد من إجرامه إتجاه الآخرين، كما أن تعاملاته مع الآخرين جعلته محل خصومة، فإنها أيضا تمثل تحديا أمام القضاء.

فمن هنا جاء الاهتمام البالغ بنظرية الإثبات من طرف الفقه على الصعيد المدني والجنائي، وإن كان في المسائل المدنية تبدو قيمة الإثبات واضحة وجلية خاصة إذا كان مستقرا وأن الحق –وهو موضوع التقاضي– يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، وأن الدليل وحده الذي يحيي الحق ويجعله مفيدا، كما أن القاضي في الإثبات في المواد المدنية يكون مقيد بما نص عليه القانون لإقامة الدليل على الواقعة محل الإثبات ويقع عبء إثبات الحق على أطراف الدعوى.

لكن تظهر قيمة الإثبات في المواد الجنائية أكثر وضوحا، وذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، ومن ثم يتعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها تفصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات[1]، إذ يقع على النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام عبء وحمل إثبات قيام الجريمة بإثبات أركانها، ويكون للقاضي السلطة التقديرية في استعمال أي طريق يراه مناسب لإثبات حقيقة الجريمة.

[1]– خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص66.

لنظرية الإثبات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، إذ تعد من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجزائية ومقوم من مقوماته، حيث يقع على السلطات المختصة إقامة الدليل على ارتكاب واقعة ما ونسبتها للمتهم أو تبرئته منها بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها، وعلى اعتبار أن نظرية الإثبات منصوص عليها في المادة 212 ق.إ.ج.ج تحت الباب المتضمن قضاء الحكم، فيفهم من ذلك أن الإثبات خاص بمرحلة المحاكمة، غير أن الحقيقة أن نطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم، بل أنه يتسع لإقامته أمام سلطات التحقيق والسلطات المكلفة بالبحث والتحري، على اعتبار أن إقامة الدليل تشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره فالاقتناع به.[1]

تتجلى أهمية دراسة موضوع الإثبات في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري في كون موضوع الإثبات يعد أساسيا في ساحة القضاء، حيث تعتمد عليه الأحكام القضائية لضمان تحقيق العدالة وتلبية رضا جميع الأطراف في الدعوى. فهو يُعزز من قدرة القاضي على إصدار أحكام دقيقة ومنصفة بناء على الأدلة المقدمة، ففي المسائل المدنية، تكمن أهمية الإثبات في تقديم الدليل اللازم أمام القاضي من دعم القضايا المدنية، أما في المواد الجزائية، يتعين على الجهات المختصة أن تقوم بإثبات ارتكاب الجرائم بدقة وفقا للأدلة المتاحة، مما يجعل الإثبات أداة رئيسية لتحقيق العدالة الجنائية ومعاقبة المرتكبين.

ولا شك في أن لكل موضوع بحث دوافع تحفز الباحث في ولوج خباياه وتقتضي مضامينه، وبحثنا هذا لا يحيد عن هذه القاعدة، إذ دفعنا الميول والرغبة الشخصية إلى دراسة هذا الموضوع، وكذا لكون الموضوع لم يسبق وأن تم دراسته على الصعيد المدني والجزائي مع بعض، وكذا نظرا لأهميته في مختلف المجالات القانونية والتي تكمن في كونها دراسة شاملة لأدلة الإثبات في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري وأيضا لتحقيق العدالة والمصلحة العامة المصلحة الخاصة للأفراد.

[1]– غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022 – 2023، ص02.

وهدفنا الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة مختلف أدلة الإثبات سواء في المواد المدنية أو المواد الجزائية، وكذا إلى التمييز بين الإثبات في المواد المدنية والمواد الجزائية في التشريع الجزائي.

وبناء على ما ذكر فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: "**ما مدى فعالية أدلة الإثبات في المواد المدنية والجزائية في التشريع الجزائري؟**"

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي طرق الإثبات الأصلية في المواد المدنية؟
- ما هي طرق الإثبات الأصلية في المواد المدنية؟
- ما هي الجهات المختصة بالإثبات الجزائي؟
- ما هي أهم الوسائل أو طرق الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري؟

باعتبار المنهج الوسيلة التي يمكن بواسطتها الإجابة على الإشكالية المطروحة حول موضوع البحث، فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي لأنه الأنسب لجمع المعلومات حول الموضوع، واستخدمنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الواردة حول الموضوع.

ولأجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في بحثنا، فقد قسمنا خطة الدراسة إلى فصلين، الأول بعنوان القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والجزائية. تناولنا في المبحث الأول الإثبات في المواد المدنية، ثم تطرقنا في المبحث الثاني، إلى الإثبات في المواد الجزائية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لأدلة الإثبات في المواد المدنية والجزائية، من خلال مبحثين نتطرق في أولهما لأدلة الإثبات في المواد المدنية ونفرد المبحث الثاني طرق الإثبات الجزائية والجهات المختصة.

الفصـل الـأول

القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والجزائية

يكتسي موضوع الإثبات أهمية كبيرة في الميدان التطبيقي للقضاء، نظرا لكونه أحد أهم الوسائل للحفاظ على حقوق الأفراد وتحقيق العدالة، من خلال ذلك يسعى القانون في التشريع الجزائري بشكل عام وفي المواد المدنية والجزائية بشكل خاص إلى تنظيم وضمان آليات فعالة لحماية هذه الحقوق وتثبيتها، وعليه فإن كسب الدعوى ونجاح الادعاء بقوة الدليل المقدم وقيمة الدليل الذي هو بحوزة المدعي. ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الإثبات كوسيلة أساسية لتأكيد المسؤولية أو البراءة في قضايا المواد المدنية والجزائية.

من خلال ما سبق فقد تناول هذا الفصل القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والجزائية من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: الإثبات في المواد المدنية

المبحث الثاني: الإثبات في المواد الجزائية

المبحث الأول: الإثبات في المواد المدنية

مع تزايد دور القضاء في فض النزاعات بين الأفراد، أصبح من الضروري على كل فرد أن يقدم الأدلة التي تدعم مطالبه أمام القضاء. لذا تعتبر قواعد الإثبات في المواد المدنية أساسية لتمكين صاحب الحق من إقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء لاستيفاء حقه مما يجعل نظرية الإثبات الأكثر تطبيقا في المحاكم وهي من أهم النظريات القانونية وعليه يترتب على تنظيم الإثبات حسم المنازعات بين المتخاصمين ويوفر الاستقرار داخل المجتمع.[1]

فقد تعرضنا في هذا المبحث إلى الإثبات في المواد المدنية من خلال تقسيمه إلى مطلبين، حيث عرض المطلب الأول ماهية الإثبات في المواد المدنية، أما المطلب الثاني فتناول محل وعبء الإثبات في المواد المدنية.

[1]– مروش الخامسة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016–2017، ص05.

المطلب الأول: ماهية الإثبات في المواد المدنية

تعتبر مرحلة الإثبات في المواد المدنية من أهم المراحل في الخصومة القضائية، وتبدأ هذه المرحلة بعد تقديم الدعوى القضائية، حيث يتنافس كل طرف في الدعوى لتقديم الأدلة والبراهين التي تدعم موقفه وتثبت صحة مطالبته. ويتوجب على الخصوم أو ممثليهم تقديم الوثائق والشهادات والأدلة الأخرى التي تساعد في توضيح الحقائق المثارة في الدعوى. وبعد ذلك، يقوم القاضي بتقييم الأدلة المقدمة واتخاذ قرار قانوني بناء عليها، وبالتالي يطبق الحكم القانوني على الوقائع المقدمة أمامه. وبهذا، يلعب دور الإثبات المدني دورا حاسما في تحقيق العدالة وتحديد حقوق الأطراف أمام المحكمة.

وعلى هدي ما سبق قمنا بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، حيث أدرجنا في الفرع الأول تعريف الإثبات في المواد المدنية، أما الفرع الثاني فعرضنا فيه أشخاص الإثبات في المواد المدنية.

الفرع الأول: تعريف الإثبات في المواد المدنية

يعرف الإثبات في اللغة بأنه "تأكيد وجود الحق بالبينة، والبينة هي الدليل أو الحجة، ويسمى الدليل ثبتا، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه يعد أن كان يتراوح بين المتداعيين، وهو تأكيد الحق بالبينة، والبينة الدليل أو الحجة".[1]

كما أن المعنى اللغوي لكلمة إثبات من "ثبت الشيء ثباتا وثبوتا دام واستقر، وثبت الأمر حقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة، وأكده البيان، فمادة ثبت تفيد المعرفة والبيان والدوام والاستقرار".[2]

ونقوله أيضا تثبت في الأمر، والرأي، أي بمعنى تأتى في العمل، ولم يعجل.

---

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص69.

[2]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر للطباعة والنشر بيروت، 1997، ص325.

ومعنى آخر، كقوله: "لا أحكم هذا إلا بتثبيت أي بحجة، والثبت بالتحريك الحجة، والبينة أي أثبت حجته، أي أقامها، أو أضعفها".[1]

ويرى الفقيه Lacnattinerie أن كلمة الإثبات تدل على إقامة الدليل على صحة الواقعة التي تستخدم كأساس للحق المدعى به، بواسطة الطرق المسموح بها قانونا.

كما عرفه أيضا الدكتور أحمد نشأت على أنه: تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني، بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق[2].

كما للإثبات عموما معاني ثلاثة في القانون:

المعنى الأول: أنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني، و ذلك عن طريق الأدلة اللازمة فهو عملية الاقتناع بأن واقعة قد حصلت أو لم تحصل بناءا على حصول أو وجود واقعة أو واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع مثال ذلك : إقناع القاضي بحصول واقعة قتل بناءا على حصول واقعة أخرى هي أن شخصا رأى المتهم و هو يقتل ومن هذا المعنى جاء القول بأن عبء الإثبات على المدعى أي عليه القيام بالعملية المتقدمة للاعتراف بحقه أو المطالبة بعقاب الجاني.[3]

المعنى الثاني: أن بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي ويقدمها للقاضي لإقناعه بوجود الحق أو بأن واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها والتي تدله على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه، ومن هذا المعنى جاء القول بأن واقعة

---

[1]– أدلة الإثبات في المواد التجارية، ص03، المنشورة على الموقع: https://budsp.univ-saida.dz/، تاريخ الولوج 2024/06/20، على الساعة 20:10.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، ج1، ط 02، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 82.

[3]– مقداد نادية، الإثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022، ص12.

رؤية الشاهد الجاني وهو يقتل يصبح بينة أو إثباتا أو دليلا وأن هذا المحرر يصلح بينة أو إثباتا أو دليلا.

والمقصود بالدليل هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو كل نظام قضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة، وإذا اجتمعت الدلائل وتساندت مع بعضها واقتنعت بها المحكمة للتدليل على صحة أو عدم صحة الواقعة فإنها تصبح دليلا مع أن الواحدة منها قد لا تصلح في ذاتها على حدا لتكون كذلك.

المعنى الثالث: أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي من اقتناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية، ومن هذا المعنى جاء القول بأن المدعى قد توصل إلى إثبات الحق أو الجريمة، أي أنه وصل إلى غرضه وأقنع القاضي.

فالعملية الإثباتية في صورتها المطلقة لا تختلف باختلاف نوع النزاع أو الحق حيث أنها تعدو أن تكون مخاصمة يعكف فيها كل طرف إلى إثبات حقيقة دعواه ويلقي على عاتق الطرف الآخر مهمة التصدي لأدلته والعمل على دفعها ويقدم ما يفيد ويدعم حقيقة مركزه.[1]

وبالتالي يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها،[2] ويعرف أيضا بأنه الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه أو الوسيلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي أو ما يؤدي إلى إقناع العقل والمنطق أو النتيجة التي يتم الحصول عليها بعد التقدم للقاضي بأي طرق الإقناع والإثبات، أو هو تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق.[3]

[1]– مقداد نادية، المرجع السابق، ص ص12–13.

[2]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 165.

[3]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص68.

أما المشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا للإثبات في المواد المدنية بل اكتفى بتحديد طرق ووسائل الإثبات في القانون المدني من المواد 323 إلى 350 تحت عنوان إثبات الالتزام، كما بين إجراءاتها الشكلية في المواد من 75 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: أشخاص الإثبات في المواد المدنية

إن الإثبات بالمعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق والإجراءات التي حددها القانون على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به.

فالإثبات في المواد المدنية يقوم به الخصوم في ساحة القضاء، لذلك نجد أن أشخاص الإثبات هم الخصوم من ناحية والقاضي من ناحية أخرى، ولذلك يجب الوقوف على دور كل منهم في الإثبات.

أولا: القاضي ودوره في الإثبات في المواد المدنية

تأثر المشرع الجزائري بالقوانين اللاتينية التي أخذت بالمذهب المختلط في سلوك القضاة اتجاه الإثبات إذ لا يسمح للقاضي بالتدخل في سير الدعوى إلا في حدود معينة مثل الأمر بإجراء تحقيق تكميلي في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بطريقة البينة والذي يكون بطبيعتها قابلة للإثبات بطريقة البينة و الذي يكون فيها التحقيق جائزا أو منتجا في الدعوى بموجب المادة 61 ق.إ.م كما له أن يأمر بالحضور الشخصي لأحد الأطراف أو يأمر بالخبرة أو يقرر الانتقال للمعاينة وله أن يوجه اليمين (الحاسمة والمتممة) المادة 348[1] ولا يمكن للقاضي إجراء معاينة في غيبة الخصوم ومنعه المشرع ومن تفويض سلطته لغيره.[2]

[1]– الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، 1975/09/30، العدد 78.

[2]– طرق الإثبات والتنفيذ، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://moodle.univ-dbkm.dz/، تاريخ الولوج: 25–04–2024، على الساعة 21:41.

إن دور القاضي في الإثبات يقوم في الأصل على حياده بين المتنازعين، ولكن هذا الحياد لا يعني سلبيته في الدعوى، بل إن له دورا إيجابيا فيها[1]، وهذا ما سنفصل فيهما فيما يلي:

1- حياد القاضي

إن أهم ما يميز دور القاضي في الإثبات هو الحياد لذلك لابد من التطرق إلى مفهومه وأسسه.

أ- مفهوم حياد القاضي

تؤكد كل قوانين المرافعات استقلالية القضاة في أداء مهامهم، ولكن هذه الاستقلالية لا تعني أن يفصل القاضي في النزاع حسب أهوائه، وقد سبقت الإشارة إلى انه مقيد بوسائل إثبات معينة واردة على سبيل الحصر، هذا بالإضافة إلى انه يقع على عاتقه الالتزام بالحياد تجاه الخصوم. ويذهب بعض الفقه إلى أن هناك فرق بين عدم التحيز والحياد، فالتحيز يعني وقوف القاضي إلى جانب طرف وتفضيله على خصمه وهذا يتنافى مع الموضوعية ومقتضيات العدالة. أما عدم التزام الحياد فيترتب عليه الحد من حرية الخصوم في الإثبات دون تميز بين خصم وأخر. ويبرز حياد القاضي في التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة. كما لا يحق له بأي حال من الأحوال أن يستند إلى أدلة حصل عليها مباشرة بطرقه الخاصة دون علم الخصوم كالمعاينة التي تتم دون حضور أطراف النزاع، أو الاستناد إلى دليل قدمه خصم دون علم الآخر به ودون منحه فرصة مناقشته أو الاستناد إلى دليل حصل عليه من قضية أخرى.[2]

كما أن القاضي بشر وعرضة لكل التأثيرات لذلك يجب أن يكون حكمه مبنيا على ما يقدمه الخصوم من أدلة أي أن دوره سلبيا في هذه الحالة بالمقارنة مع دور الخصوم الذي يعتبر إيجابيا.

---

[1]- طرق الإثبات والتنفيذ، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://moodle.univ-dbkm.dz/، تاريخ الولوج: 25-04-2024، على الساعة 21:41.

[2]- لحميم زليخة، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص195.

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع الجزائري قد خرج على مبدأ الحياد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رغم أن هذا المبدأ معمول به في تشريعات كل الدول حيث سمح للقاضي بإعادة تكييف النزاع أذا رأى أن التكييف الذي قدمه الخصوم غير ملائم.[1]

ب- أسس الحياد

ينطلق مبدأ الحياد القاضي من تأثير النزعة الفردية التي تعتبر الخصومة كمنازعة خاصة بين الأطراف، وبالتالي لا يحق للقاضي أن يتدخل فيها إلا بالقدر اللازم لتنظيميها. كما أن مبدأ شرعية الإثبات السابق الذكر، وثيق الصلة بهذه النزعة. ويمكن القول بان أهم أساس الحياد القاضي هو عدم الثقة فيه، لذلك وجب التزامه الحياد وأبرز مظاهر هذا الحياد في الإثبات المدني تظهر في سلبية دوره فيما يتعلق بأدلة الخصوم أو إتمامها أو إحضارها، فيترك ذلك كله للأطراف كما يترك لهم تحديد محل النزاع.

إلا أن مبدأ حياد القاضي لم يستمر في جموده كما نشأ في بداية الأمر حيث بدأت صلاحيات القاضي تتسع بالتدريج على حساب هذا المبدأ. ولقد ساعدت عدة عوامل على تطوير الإثبات في المواد المدنية، وعلى إعادة النظر في مبدأ حياد القاضي. فنجد اتجاهات الحديثة تعتبر الخصومة تهم المجتمع ومرتبطة بالمصلحة العامة ومن ثم لا بد من إيجاد نوع من التعاون بين الخصوم والقاضي، حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى أقرب إلى العدالة. ففي القانون الفرنسي يكلف قاضي بإجراءات تهيئة الدعوى المدنية ويتمتع بصلاحيات واسعة تمكنه من تسيير الدعوى كتبادل وثائق الخصوم، ودفوعاتهم، وسماع المحامين وتجديد الأجل وتمديدها عند الاقتضاء، وسماع الأطراف ..... الخ[2].

[1]– لحميم زليخة، المرجع السابق، ص196.

[2]– زطيطو محمد زياد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017/2018، ص23.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خرج على مبدأ الحياد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وفي ذلك مسايرة للاتجاه الحديث للإثبات في مواد المدنية.[1]

ثانيا: الدور الايجابي للقاضي في الإثبات في المواد المدنية

إن للقاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى وفي تصحيح شكلها فعليه من تلقاء نفسه الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة و له أن يأمر بإدخال من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة والقاضي يعتبر حرا في تقدير أدلة الخصوم، و يلتزم القاضي باستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى و أن يحكم باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات في حدود المقبول منها قانونا، فله أن يستوجب الخصوم و إن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه، وأن ينتقل للمعاينة، وأن يأمر بالتحقيق و سماع من يرى سماعه من شهود و ان ينتدب خبيرا عند الاقتضاء،[2] حيث سنفصل أكثر في دوره الإيجابي فيما يلي:

1- إمكان إكمال ما نقص من أدلة الخصوم

إن نظام الإثبات المختلط يهدف إلى توكيد الدور الإيجابي للقاضي بمنحه مزيدا من الفاعلية في توجيه الدعوى وتحري الحقيقة، ومن مظاهر هذه الإيجابية في إدارة الخصومة وتحري وجه الحق فيها من حقه في إكمال ما نقص من أدلة الخصم عندما يرها غير كافية فللقاضي عندما يتبين له أن الخصم لم يقدم دليلا البتة أو قدم دليلا يمكن تكملته بطريقة أخرى كاليمين المتممة مثلا.

وكذلك أخذت بهذا الرأي محكمة نقض روما عندما قالت أن قاعدة براءة المدعى عليه عدم إثبات المدعى تسري عندما يكون من المؤكد عدم إثبات الواقعة، ولا تسري عندما يكون

[1]- زطيطو محمد زياد، المرجع السابق، ص23.

[2]- طرق الإثبات والتنفيذ، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://moodle.univ-dbkm.dz/، تاريخ الولوج: 30-04-2024، على الساعة 11:12.

لدى المدعى مستندات و أدلة يمكن أن تكون أساسا لاقتناع القاضي ولم يعرضها المدعي ظنا منه أنها غير لازمة أو أن أدلة أخرى قدمها يمكن أن تغنى عنها.[1]

حيث تستنبط القرائن القضائية وسلطة القاضي من ظروف الدعوى المعروضة عليه، فالقاضي يختار واقعة معلومة من وقائع الدعوى ويستدل بها على الواقعة المراد إثباتها. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 340 من ق.م.ج.[2]

فللقاضي السلطة في أن يستنبط القرينة التي يعتمد عليها من أوراق الدعوى، وإذا أحال الدعوى إلى التحقيق أن يعتمد على أية قرينة تطرح أمامه وله أن يستنبط القرينة من أقوال الشهود أو من تقرير الخبير.[3]

كما أن له دور إيجابي واسع فيما يخص اليمين المتممة ويوجهها القاضي لأي من الخصمين، وفق ما يتبينه، حسب تقديره لظروف الدعوى وملابساتها وأدلتها، ولا يلزم بتسبيب اختياره للخصم الذي يوجه إليه هذه اليمين، لأنه مجرد توجيهها إليه يكشف على أنه صاحب الأدلة الراجحة في تقديره، أو أنه هو المدعى عليه في الطلب القضائي الموجه إليه، وقد يكون مدعيا إذا كان هذا الطلب عارضا وموجها من المدعى عليه. والأصل هو براءة ذمته أو أنه هو الأجدر بالثقة فيه دون خصمه واليمين المتممة هي واقعة مادية يلجأ إليها القاضي لاستكمال أدلة الدعوى، أو توكيدا لأدلة أحد خصومها، إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال وبالتالي فهي ليست كاليمين الحاسمة.[4]

2- اتخاذ ما يلزم من إجراءات الإثبات

[1]- أدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات (دراسة مقارنة)، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997، ص ص211-212.

[2]- تنص المادة 340 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنه "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبيئة".

[3]- محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن، ص ص246-248.

[4]- أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية و التجارية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1983، ص234.

إن القاضي في إطار الوقائع التي يدلي بها الخصوم مكلف باستخلاص الصحيح منها ملتزما في ذلك قواعد الإثبات القانونية، وكون القاضي ملزما باستخلاص الوقائع الصحيحة في الدعوى أوجب أن يكون له من تلقاء نفسه أن يحكم باتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات في حدود المقبول منها قانونا وأن مهمة القاضي أن يبذل أقصى ما يمكن من جهد في هذا الصدد للتوصل إلى كشف الواقع، وإلا كان حكمه واجب النقض.

ومن مظاهر إيجابية دور القاضي في الإثبات في هذا الصدد ما يتعلق بالبث في طلب إلزام الخصم بتقديم المستندات الموجودة تحت يده إذ أن الأصل أن لا يكلف شخص بتقديم دليل ضد نفسه، وأن على كل خصم أن يستجمع بنفسه و بمجهوده أدلته الخاصة، ولا يستلزم من الغير إمداده بها أو تقديمها.

ومن أمثلة الإجراءات الأخرى التي يمكن للقاضي اتخاذها لإظهار الحقيقة والمصلحة العدالة ما نصت عليه المادة 148 من ق.إ.م.إ "يمكن للقاضي أثناء تنقله، سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة".[1]

كما تنص المادة 75 من نفس القانون سالف الذكر "يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون".[2]

وتنص المادة 126 من ق.إ.م.إ "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".[3]

[1]– المادة 148 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ 23 أبريل سنة 2008، العدد 21، المعدل والمتتم لسنة 2022.

[2]– المادة 75 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– المادة 126 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في حين تنص المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك".[1]

وتنص المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية "يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو من أحدهم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة".[2]

ثانيا: الخصوم وحقهم في الإثبات في المواد المدنية

من الثابت أن حق الالتجاء الى القضاء لزود عن حق من الحقوق يعد حقا دستوريا تكفله سائر دساتير الدول. وأيضا فإن حق الخصم في الاثبات يعد هو الاخر من الحقوق المقدسة المكملة لحقه في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه، فالدعوى _ كما قيل _ هي ملك للخصوم، تبدأ هذه الدعوى بطلب موجه من طرف الى اخر بالمثول في ساحة القضاء يسمع الحكم للأول بطلباته ومقدم الطلب هو المدعي إذن وعليه يقع عبء إثبات ما يدعيه وللطرف الاخر وهو المدعي عليه أن يدفع طلب المدعي بكافة وسائل الإثبات الممكنة.

مهما كان الدور بسيط والذي يلعبه القاضي في الدعوى فإنه يجب أن يبقى محايد والدور الأساسي يكون للخصوم في تحريات الدعوى.[3]

1- الدور الإيجابي للخصوم الحق في الإثبات ومبدأ مجابهة الدليل

للخصوم في الإثبات دورا ايجابي على نقيض دور القاضي فالإثبات واجب عليهم وفي ذات الوقت حق لهم، لعل الخصم أن يقيم الدليل على ما يدعيه وإلا خسر دعواه وله أن يقدم

[1]- المادة 146 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 158 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- طرق الإثبات والتنفيذ، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://moodle.univ-dbkm.dz/، تاريخ الولوج: 2024/05/05، على الساعة 11:12.

إلى القاضي الدليل الذي يراه سندا لما يدعيه ويكون للخصم الآخر تطبيقا لذات المبدأ أن ينقض كل دليل يقدمه خصمه ويثبت عكس ما يدعيه. وهذا ما يطلق عليه مبدأ " المجابهة بالدليل " فكل دليل لا بد أن يعرض على الخصوم لمناقشته وتفنيده، وعلى القاضي أن يسهر على احترام هذا الإجراء وتمكين الخصوم من الاطلاع على كل الوثائق المطروحة عليه والسماح لهم بمناقشتها وتقديم الدفوع اللائقة بها[1].

وتطبيقا لذلك نصت المادة 03 قانون إجراءات مدنية وإدارية في فقرتها الثالثة (... يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية...).[2]

ومن حق الخصوم في الإثبات تفنيد ما يقدم ضدهم في الدعوى من أدلة ولهم الحق في طلب مهلة كافية من القاضي للاطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر والرد عليها.

ولا يجوز للقاضي أن يحرم الخصوم من هذا الحق لتعلقه بالنظام العام. فكل خصم من حقه تقديم الدليل لإثبات ما يدعيه، ومن حق الخصم الآخر الاطلاع عليه ومناقشته[3].

أ- حق الخصوم في الإثبات وإقامة الدليل

تنص المادة 323 من القانون المدني على ما يلي: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"[4]. فالخصم لا تقبل دعوا إلا إذا أقام الدليل على مصدر الحق الذي يريد حمايته ومن هنا كان له الحق في السماح له بتقديم الإثبات على ما يدعيه.

وعلى الخصم أن يثبت ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي بينها القانون، فموقفه في الإثبات موقف ايجابي وليس هذا واجبا عليه وحسب، بل هو أيضا حقا له، فللخصم أن يقدم للقضاء جميع ما تحت يده أو ما يستطيع إبرازه من الأدلة التي يسمح بها القانون تأييدا لما

[1]– بن شنات صالح، دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018، ص ص21–22.

[2]– المادة 03 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– بن شنات صالح، المرجع السابق، ص22.

[4]– المادة 323 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

يدعيه. فإن لم يمكنه القاضي من ذلك كان هذا إخلالا بحقه، وكان سببا للطعن في الحكم بالنقض.

ب-حق الخصوم في المجابهة بالدليل

كل دليل يتقدم به الخصوم في النزاع يعطى الحق للخصوم الأخرى في الاطلاع عليه ومناقشته ودحضه وإثبات العكس فالخصم حسب الأحوال له أن يطعن في الورقة العرفية أو الرسمية بالتزوير أو أن ينكر صدور الورقة العرفية منه أو توقيعه عليها، كما له إثبات عكس ما هو ثابت ضده بالكتابة بالطرق المحددة قانونا بحيث لا يجوز إثبات العكس إلا عن طريق الكتابة وفقا للأحكام التي قررها القانون إذ لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة.

وإذا كان الدليل المقدم شهادة شهود فللخصم الآخر أن يدحض هذه الشهادة أو إثبات عكسها إما بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية فطبقا لنص المادة 340 من القانون المدني التي تجيز الإثبات بالقرائن القضائية في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.[1]

أما إذا كان الدليل المقدم قرينة قضائية فيجوز استبعاد هذه القرينة بالدليل العكسي طبقا لنص المادة 337 من القانون المدني إما بقرينة قضائية أو بالبيئة أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات.[2]

أما بخصوص القرائن القانونية فإذا كانت بسيطة تكون قابلة لإثبات العكس وعلى الخصم الذي تقررت هذه القاعدة ضده أن يقيم الدليل بكل الطرق على إثبات العكس، أما إذا كانت قرينة قانونية قاطعة فلا يجوز إثبات عكسها بأي طريقة كانت، وحتى الإقرار واليمين يتصور فيهما تطبيق هذه القاعدة. فإذا تمسك الخصم بالإقرار الصادر من الخصم الآخر، جاز لهذا

[1]– بن شنات صالح، المرجع السابق، ص23.

[2]– تنص المادة 337 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم على أنه "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرف الاثبات، على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

الخصم الآخر أن يتمسك ببطلان هذا الإقرار لعدم الأهلية أو للغلط أو لغير ذلك من العيوب، وإذا وجه الخصم اليمين الحاسمة للخصم الآخر، جاز لهذا الخصم الآخر أن يرد على خصمه اليمين.[1]

2- حدود حق الخصوم في الإثبات في المواد المدنية

لكل خصم الحق في تقديم ما له من أدلة الاثبات عما يدعيه ولا يمكن حرمانه من ذلك وإلا كان الحكم باطلا[2] ولهذا حق حدود نذكرها فيما يلي:

أ- يجب أن يتقيد حق الخصوم في الإثبات بالطرق التي حددها القانون، فلا يجوز له إثبات بغير الكتابة ما لا يجوز إثباته إلا بها، كما لا يجوز له أن يجزئ من الإقرار ما يفيده حيث لا يجوز تجزئة الإقرار.

ب-يتقيد أيضا بالإجراءات والأوضاع التي رسمها القانون لتقديم الدليل.

ج- يتقيد كذلك بما يتمتع به القاضي من دور إيجابي في إجراءات الإثبات ومن سلطة تقديرية في تقدير الأدلة.[3]

كما يمكن أن أنه يتقيد حق الخصوم بمبدأين يتمثلان في:

أ- لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه

الأصل أن الدليل الذي يقدم ضد شخص معين يجب أن يكون صادرا من ذلك الشخص نفسه حتى يمكن الاحتجاج به وعليه، ولذلك فلا يجوز أن يكون الدليل الذي يقدمه الخصم مجرد سند صادر منه أو مذكراته دونها بنفسه، فلا يجوز للشخص أن ينشئ بنفسه سببا لحق يكسبه.

---

[1]- بن شنات صالح، المرجع السابق، ص23.

[2]- طرق الإثبات والتنفيذ، المنشورة على الموقع الالكتروني: http://moodle.univ-dbkm.dz/، تاريخ الولوج: 2024/05/07، على الساعة 13:47.

[3]- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، مصر، 2000، ص23.

ب- عدم جواز إلزام الشخص على تقديم دليلا ضد نفسه

الأصل أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، غير أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضياع الحقوق لعدم تمكن أصحابها من تقديم أدلة إثبات ما يدعونه، لاسيما إذا كان الدليل في حوزة الخصم الآخر، ولذلك أجازت كثير من القوانين الحديثة كالتشريع الألماني والسويسري، لأحد الخصوم أن يجبر الطرف الآخر على تقديم الدليل الذي بحوزته.[1]

المطلب الثاني: محل وعبء الإثبات في المواد المدنية

الإثبات هو إقامة الدليل على وجود أو صحة واقعة قانونية متنازع فيها، وبالتالي فان محل الإثبات هي تلك الواقعة التي تعتبر مصدرا للحق ويترتب عليها أثر قانوني، حيث يستحيل إثبات الحق المتنازع حوله في الكثير من الأحيان على عكس مصدره.

ويحمل الخصم الذي يدعي وجود حق أو صحة معينة عبء الاثبات، إذ يترتب على عجز المكلف به قانونا الحكم المصلحة خصمه، فهو عبء ثقيل يجعل المكلف به في مركز دون مركز خصمه، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المطلب إلى محل الإثبات في الفرع الأول، ومن ثم عب الإثبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: محل الإثبات

من أهم مسائل الإثبات في المواد المدنية تحديد محل الإثبات، وهو الأمر الذي ينبغي على المدعي إثباته وإقامة الدليل على وجوده بغرض الحصول على حكم يقضي له بما طلبه من القضاء وتحديد محل الإثبات والشروط القانونية له هو تحقيق لمصلحة عامة تتعلق بالنظام العام وحسن الآداب وسنتطرق لذلك في مطلبين على النحو التالي:

أولا: معايير تحديد محل الإثبات

[1]– بن عودة سنوسي، محاضرات لطلبة السنة الثالثة القانون الخاص، المجموعة الأولى مقياس طرق الإثبات والتنفيذ، ص04.

تتكون كل خصومة قضائية من عنصرين، عنصر الواقع وعنصر القانون، فالعنصر الأول هو الذي يكلف الخصوم بإثباته وأما الحكم الذي يصدره القاضي فهو تطبيق القانون على الواقع بناء على ما ثبت له من أدلة على هذا الواقع ومنه فإن محل الإثبات الذي يتحمل المدعي عن القيام به إنما هو الواقع، أما القاضي فإن مهمته تنحصر في تطبيق القانون على الواقع[1].

1- إثبات الواقعة القانونية

الحق الذي يدعيه المدعي لا يصدق عليه هذا الوصف إلا لأنه يستند إلى قاعدة في القانون تقرر وجوده هذه القاعدة هي التي تجعل كسب الحق نتيجة لواقعة قانونية أي لوضع معين يوجد في الشخص صاحب الحق فإذا توافر هذا الوضع للمدعي صح له أن يطالب بهذا الحق وعندئذ يقع عليه عبء إثباته.

والواقعة القانونية هي أمر يحدث فيترتب عليه كسب حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه و هي بمعناها الواسع تشمل التصرف القانوني كالعقود والوصايا والعمل المادي الذي يرتب عليه القانون أثرا كوضع اليد أو الفعل الضار فإذا ادعى شخص أنه تملك أرضا بعقد من العقود الناقلة للملكية وجب عليه إثبات وجود هذا العقد أو أدعى ملكيتها بطريق التقادم فهو ملزم بإثبات وضع يده عليها المدة التي يتطلبها القانون لكسب الملكية أو من يدعي دينا على آخر يجب عليه أن يثبت مصدر هذا الدين أهو عقد أم إرادة منفردة أم فعل ضار غير مشروع أم إثراء بلا سبب، والشيء المدعى لا يقتصر على أن يكون قيام حق و إنما يمكن أن ينصرف

[1]- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية " النظرية العامة في الإثبات"، د.ط، الدار الجامعية، سنة 1993، ص368.

الادعاء إلى انقضاء هذا الحق و ذلك كما لو ادعى شخص على أخر دين و قام بإثبات مصدره فدفع المدعى عليه بالوفاء فهنا ينقلب المدعى عليه مدعيا.[1]

وقد لا يكون المدعى به وجود حق أو زواله و إنما يكون وصفا قانونيا يلحق التصرف القانوني أو العمل المادي و ذلك كما لو كان التصرف القانوني عقدا وقام المدعي بإثباته فدفع المدعى عليه ببطلان العقد أو قابليته للإبطال أو بفسخه، أما ما يلحق العمل المادي فكما لو دفع المدعى عليه في الفعل غير المشروع بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فهذا الوصف يعد واقعة قانونية يجب إثباته على النحو الذي تثبت به الواقعة الأصلية و. و من ثم فإن حمل الإثبات بهذا المعنى هو السبب المنشئ للأثر القانوني المدعى به سواء كان هذا الأثر هو وجود الحق أو زواله.

ونظرا لنقل محل الإثبات من الحق إلى مصدره فإن الإثبات لا يمكن أن يؤدي إلى يقين كامل وإنما يؤدي فقط إلى درجة معينة من الاحتمال ومن ثم فإنما يقوم به المدعي من إثبات يقف عند الظن القوي بصحة ما قام به دون الجزم بيقين ما وقع إثباته فإن معظم الحقائق الواقعية ليست حقائق خالدة لا تتغير.[2]

2- إثبات القاعدة القانونية

إذا كان المدعي هو المنوط به إقامة الدليل على الواقعة القانونية التي نشأ عنها الحق الذي يطالب به، أما تطبيق النص القانوني فلا شأن للخصوم به وهذا هو دور القاضي.

ومنه فإن القاضي هو المكلف بالبحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما ثبت لديه من وقائع وهو يخضع في تطبيقها لرقابة المحكمة العليا. وكل خلاف حول تفسير قاعدة من القواعد القانونية فإن عبء التفسير يقع على القاضي وهذا هو

[1]- بداني محي الدين، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص23.

[2]- بداني محي الدين، المرجع السابق، ص24.

الأصل والمبدأ لكن هذا الأصل استثناء يقول به جانب من الفقهاء بحيث تنقلب القاعدة القانونية إلى مسألة موضوعية و يطالب الخصوم بإثباتها وذلك في حالة ما إذا كانت القاعدة المراد تطبيقها قانون أجنبي بحيث أنه إذا كان الأصل أن إثبات القاعدة و تطبيقها يعد من عمل القاضي و لا مجال للخصوم في هذا الشأن، إلا أن القاضي قد يجد نفسه أمام بعض النزاعات التي يكون أطرافها أجانب ويخضعون لأحكام قانون بلدانهم، و عملا بمبدأ شخصية القوانين فالقاضي ملزم بتطبيق قانون البلد الذي ينتمي إليه الشخص الأجنبي عملا بقواعد الإسناد، و تتعقد الأمور إذا كان الأطراف من عدة بلدان و من جنسيات مختلفة، هنا و حسب الرأي الراجع في الفقه و القضاء المقارن أن القانون الأجنبي لا يعدوا إلا أن يكون مسألة من مسائل الواقع يجب على الخصوم إثباتها لأنه من غير الممكن أن يلم القاضي بكافة قوانين العالم و القول به مبالغ فيه إلى حد الجهل و مهما وجد من أجهزة اتصال و تكنولوجية متطورة فإن اختلاف اللغات كاف بيان وجه الصعوبة.[1]

ثانيا: شروط الواقعة القانونية محل الإثبات

يقرر القانون شروطا معينة في الواقعة القانونية حتى تكون محلا للإثبات، ولقد سبق القول بأن الواقعة القانونية وحدها هي التي تصلح أن تكون محلا للإثبات فليس معنى ذلك أن كل واقعة مدعى بها يمكن السماح بإثباتها أمام القضاء، بل يجب توافر بعض الشروط القانونية حتى تكون هذه الوقائع محلا للإثبات.

ويمكن استخلاص هذه الشروط من نص المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية".[2]

[1]– بداني محي الدين، المرجع السابق، ص25.

[2]– المادة 150 من قانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يتضح من هذه المادة أن هناك خمسة شروط لا بد من توافرها في الواقعة المراد إثباتها وهي:

1- أن تكون الواقعة محددة وممكنة

يقصد به أن تكون الواقعة محل عبء الإثبات واضحة المعالم وممكنة التحقق بأن تكون معينة تعينا كافيا نافيا للجهالة و الغرر لأجل تقدير قبول الأدلة بشأنها و التحقق من أن الدليل الذي سيقدم يتعلق بها لا بغيرها حتى يسير الإثبات في حدود مرسومة سلفا بحيث يفوت على الخصم ما يكون لديه من قصد إطالة النزاع دون داع، فإن كان محل عبء الإثبات مثلا عقد فإنه يجب بيان نوعه و تعيين محله، مثلا بيع سيارة من نوع ما بأوصاف ما كما يجب تعيين الوقائع محل عبء الإثبات بشكل واضح حتى لا يكون هناك مجال للشك في ماهيتها و مداها و تعتبر مسألة تقدير الواقعة ما إذا كانت معينة تعيين كافيا و كانت ممكنة، و يسمح بإثباتها مسألة لا يخضع القاضي فيها إلى رقابة المحكمة العليا، ومسألة تحديد الواقعة لا يقتصر على كون الواقعة إيجابية كوجود الشيء أو إمكانية القيام به، بل يصح أن يرد الإثبات على الوقائع السلبية متى كانت محددة تحديدا كافيا، والواقعة السلبية هي التي تتضمن في الغالب نفيا لأمر وجودي كنفي التقصير في الالتزام بعمل معين و إثباتها يكون بطريق إثبات أمر وجودي منافي لها.[1]

2- أن تكون الواقعة محل نزاع

يشترط في الواقعة القانونية بداهة أن تكون محل نزاع، ذلك لأنه يتطلب حتى يكون الخصم منكرا لما ادعاه المدعي، فيكون محل عبء الإثبات موضوع نزاع بين الخصمين، أما إذا كان الخصم مقر بما ادعاه المدعي و معترفا به فلا حاجة لإضاعة وقت القضاء في شيء معترف به لأن ذلك يعفي المدعي من عبء الإثبات و يجعل الواقعة ثابتة في حق المقر بها، وكونها ثابتة لا يعني أنها غير قابلة للإثبات لأنها تصح أن تكون محل عبء إثبات من الغير

[1]- بداني محي الدين، المرجع السابق، ص25.

إذا قام بشأنها نزاع آخر ، إذ أن المستقر عليه فقها و قانونا أن الإقرار قاصر ولا يتعد صاحبه وهذا هو ما يميز الواقعة بكونها ثابتة أو أنها غير قابلة للإثبات، فإذا سلم الخصم بجزء من طلبات المدعي، فإن ما سلم به يستبعد من مجال الإثبات وتنحصر في ذلك الخصومة في الجزء المتنازع عليه، و مثالها ادعاء شخص معين أنه أصيب في الحادث ويطالب بالتعويض فدفع المدعى عليه بأن طلبه مبالغ فيه دون أن يدلي بشيء عن الحادث فإن هذا يعد إقرار منه بصحة وقوع الحادث.[1]

3- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى

يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالحق المطالب به أي متصلة بموضوع النزاع، وتكون الواقعة متعلقة بالدعوى إذا كانت الواقعة محل الإثبات هي فعلا مصدر الحق كما إذا تمسك البائع بعقد البيع للمطالبة بثمن المبيع، فإن الواقعة في هذه الحالة لا يمكن إلا أن تكون متعلقة بالدعوى أو الحق المطالب به، وهذا ما يسمى بالإثبات المباشر.

غير أنه قد يتعذر الإثبات المباشر وفي هذه الحالة يلجأ المتقاضي إلى الإثبات غير المباشر أي إلى إثبات واقعة أخرى ليست فقط قريبة من الواقعة الأصلية بل متصلة بها اتصالا وثيقا، وهذا الاتصال الوثيق هو الذي يجعلها متعلقة بالحق المطالب به.[2]

وقد يكتفي قاضي الموضوع بالإثبات غير المباشر بإثبات واقعة قريبة من الواقعة الأصلية تجعله يستنبط منها أن الواقعة المنشئة للحق المطلوب قريبة الاحتمال[3]. كالمستأجر الذي يطالب بأداء بدل الإيجار عن شهر معين فيسمح له بإثبات وفائه لهذا الشهر بإثبات وفائه عن شهور أخرى لاحقة للشهر المطلوب، فهذه واقعة ليست هي دائما الوفاء بالأجرة المطالب بها، بل هي واقعة متصلة بها فهي متعلقة بالدعوى، ثم هي منتجة في الإثبات والقانون المدني

[1]- المرجع نفسه، ص26.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 02، مجلد 1، دار النهضة العربية، 1982، ص61.

[3]- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق اخر التعديلات، د.ط، دار الحداثة، 1990، ص17.

يعتبرها قرينة على الوفاء بالأجرة المطالب بها إلا إذا اثبت المؤجر عكس ذلك[1]. وكون الواقعة متعلقة بالدعوى مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة محكمة النقض.[2]

4- أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات

لا يكفي أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به، وإنما يجب أن تكون منتجة في الإثبات بمعنى أن يتوافر فيها أحد عناصر الإقناع حتى ولو لم تكن حاسمة في حل النزاع.[3]

هذا مع ملاحظة أن كل واقعة منتجة في الإثبات تكون قطعا متعلقة بالدعوى، ولكن ليست كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون منتجة في الإثبات، فمثلا إذا طالب المؤجر والمستأجر بأجرة شهر معين، فقدم المستأجر مخالصات بالأجرة عن شهور سابقة للتدليل على أنه يدفع الأجرة بانتظام، فهذه الواقعة ولو أنها متعلقة بالدعوى، إلا أنها غير منتجة في الإثبات، لأن دفع الأجرة عن مدة سابقة لا يفيد بالضرورة دفعها عن مدة لاحقة.[4]

يجب أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا وغير مستحيلة

بمعنى أن تكون الواقعة جائزة القبول ولا تكون مما يمنع القانون إثباتها لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة[5]، والاستحالة تكمن في كون الواقعة المراد إثباتها لا يتقبلها العقل كمن يدعي ببنوة ابن خلافا لما هو ثابت من خلال التحاليل البيولوجية لهما والبصمة الوراثية، فهذه استحالة مادية غير مقبولة بأن تكون محلا للإثبات[6].

الفرع الثاني: عبء الإثبات

---

[1]- تنص المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أنه " الوفاء بقسط من بدل الإيجار يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقوم الدليل على عكس ذلك"

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص62.

[3]- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، بيروت، 1987، ص19.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص63.

[5]- بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية دراسة في المفهوم والمبادئ، مجلة التراث، العدد 13، المجلد 01، مارس 2023، ص47.

[6]- بن شنات صالح، المرجع السابق، ص29.

عبء الإثبات هو ذلك التكليف لأحد الأطراف في الدعوى بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، وسيما التكليف بالإثبات عبئا، لأنه حمل ثقيل يوضع على كاهل المدعي خاصة إذا كان هذا الأخير لا يملك الوسائل اللازمة للإثبات التي يتمكن بها من إقناع القاضي، ذلك أنه ليس من السهل بما كان أن يجمع الإنسان أدلة إثبات، يتم من خلالها إعادة سرد ما حدث أمام المحكمة على أساس أن هذه الأخيرة لم يكن في وسعها معاينة الجريمة والاطلاع على وقائع تنتمي إلى الماضي.

أولا: أهمية من يتحمل عبء الإثبات

يقصد بعبء الإثبات تحديد الخصم المكلف قانونا بإثبات الواقعة محل النزاع. ولتحديد من يتحمله أهمية كبيرة من الناحية العملية وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة في الأحوال التي يعجز فيها من يقع عليه عبء الإثبات عن تقديم الدليل على ادعائه، إذا يترتب على ذلك أن يصدر القاضي حكمه ضده ولصالح خصمه رغم أن هذا الأخير قد وقف موقفا سلبيا مكتفيا بمنازعة الطرف الآخر في ادعائه دون أن يكلف بإثبات صدق ما يدعيه.

كما يقتضي النظر في عبء الإثبات تحديد من يتحمله من الخصوم، أي تحديد من يقع عليه عبء إقامة الدليل على الوقائع التي تسند الحق الذي يدعيه، فتعين الخصم الذي يقع عليه هذا العبء يحدد من يحكم لصالحه في الدعوى إذا لم يتمكن هذا الخصم من إقناع القاضي بإقامته الدليل على ما يدعيه، فالحكم في الدعوى يتوقف عمليا على مدى استطاعة من يتحمل بعبء الإثبات تقديم الدليل على ما يدعى، فإذا عجز عن ذلك حسر دعواه، فالخصم الذي يكلف بالإثبات يتحمل واجبا يثقل كاهله ولذا سمي بعبء الإثبات، مقارنة بوضع المدعى عليه الذي يمكنه أن يكتفي باتخاذ موقف سلبي من النزاع كما أن الحق قد يكون متراوحا بين الخصمين، لا يستطيع أي منهما أن يثبته أو ينفيه، فيكون إلقاء عبء الإثبات على أحدهما معناه حكم عليه أو حكم لخصمه.[1]

[1]– زطيطو محمد زياد، المرجع السابق، ص ص50–51.

والقاعدة السائدة في المسائل المدنية، هي أن الطرفين يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما، بذات الوسائل التي يرسمها القانون، بينهما القاضي يلزم الحياد بين الطرفين فلا يتدخل لإثبات الحقيقة، إلا بصفة استثنائية فالمادة 323 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، ويتضح من نص المادة أعلاه أن الدائن هو كل من يطلب حقا من القضاء سواء كان هو الذي رفع الدعوى أو أقيمت عليه لذلك لا يمكن القول أن عبء الإثبات في المسائل المالية والتجارية. يقع بصورة موزعة بالتساوي بين طرفي الخصومة، وفي إطار الأدلة التي حددها القانون نوعا وقيمة.[1]

ثانيا: القاعدة في توزيع عبء الإثبات

الأصل أن عبء الاثبات يقع على المدعي لأنه من المفترض براءة الذمة فمن ادعى حقا في ذمة آخر عليه اثبات الواقعة التي كانت مصدرا لذلك وقد أشار له المشرع الجزائري في نص المادة 323 ق.م.ج والتي تنص "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه" وقد كرست الشريعة الإسلامية مبدأ "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر" وتحديد من يقع عليه عبء الإثبات له أهمية بالغة حيث يترتب على عجز المكلف بالإثبات عن تقديم الدليل خسارته لدعواه والحكم فيها لخصمه لذلك تدخلت التشريعات لتوزيع عبء الإثبات لما له من أثر هام المركز الخصوم في الدعوى والقاعدة في توزيع عبء الإثبات هي أن الإثبات على المدعي وهذا الأخير لا يكون دائما رافع الدعوى وانما هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا . ففي ما يخص الحقوق الشخصية فالأصل فيها براءة الذمة من كل التزام واذا ادعى طرف دينا له في ذمة آخر يكون مدعيا لخلاف الوضع الثابت أصلا وعليه تقديم الدليل على ادعائه به وهذا بإثبات وجود عقد أو فعل ضار أي مصدر هذا الدين أما من يتمسك ببراءة الذمة فهو يتمسك بالوضع الثابت أصلا وبالتالي يعفي من الاثبات[2].

[1]– زطيطو محمد زياد، المرجع السابق، ص51.

[2]– بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص47.

أما الحقوق العينية فالأصل فيها احترام الوضع الثابت ظاهرا فالحق العيني سلطة مباشرة لشخص على شيء معين ومن يباشرها هو صاحب الحق حتى يقام الدليل على خلاف ذلك فحائز الأرض ظاهرا بعد مالك فلا يطلب من اقامة الدليل على ملكيته فإذا ادعى أجنبي خلاف ذلك يكون مدعيا الخلاف الوضع ظاهرا ويقع عبء الإثبات عليه والى جانب الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا فقد ينص القانون على قرائن قانونية تزيح عبء الإثبات عن المكلف به إلى خصمه ويكون هذا الأخير دحض القرينة[1].

زيادة إلى ما سبق نجد ما يعرف بالوضع الثابت فرضا أين ينتقل عبء الإثبات إلى الخصم مثل ما ورد في المادة 499 من ق.م.ج التي تنص على "الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة حتى يقدم الدليل على عكس ذلك".[2]

والمقصود بهذه القرينة أنه في عقود الإيجار إذا طالب المؤجر المستأجر بالأجرة عن مدة معينة فالقاعدة العامة يجب على المستأجر إثبات وفاءه بأجرة هذه الفترة كاملة إلا أن المشرع راعي صعوبة هذا الأمر لذلك أنشأ قرينة لصالح المستأجر تفيد أنه إذا أثبت وفاءه بأحد الأقساط اللاحقة فإن ذلك دليل على الوفاء بما سبقها من أقساط وإذا ادعى المؤجر خلاف ذلك يصبح مدعيا بخلاف الثابت فرضا ويجب عليه إقامة الدليل على إدعائه.[3]

[1]– بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص47.

[2]– المادة 499 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، المرجع السابق، ص48.

المبحث الثاني: الإثبات في المواد الجزائية

لا يثور موضوع الإثبات إلا بشأن جريمة وقعت فعلا ونسبت هذه الجريمة إلى شخص معين، ويدور الإثبات حينئذ حول تأكيد وقوع الجريمة وزمان ومكان ارتكابها، وهنا تطرح مسألة عبء إثبات هذه الجريمة.

ولا يكفي في هذا الصدد إثبات وقوع الجريمة بل يتعين معرفة الفاعل وهنا تطرح لنا أيضا مسألة جمع الدليل لأن الدعوى العمومية تبدأ بمرحلة الاشتباه وتنتهي بإدانة أو تبرئة المتهم استنادا إلى الأدلة المقدمة والتي تمت مناقشتها حضوريا في معرض المرافعات[1].

وتبعا لذلك فموضوع الإثبات في المواد الجزائية موضوع شائك تتداخل فيه العديد من العناصر وقبل التعرض إلى وسائل الإثبات وهي صلب موضوع دراستنا نتعرض بداية إلى مفهوم الإثبات الجزائي (المطلب الأول) وكذا تنظيم الإثبات الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجزائي

لا يختلف الفقه في أن الدعوى – جزائية كانت أم غير جزائية – لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الإثبات التي تسمح وحدها للقاضي بأن يؤسس عقيدته، وأن يصدر حكمه، وهذا ما يجعل الإثبات يلعب نفس الدور في جميع القضايا، ورغم ذلك فإن الإثبات في المواد الجنائية له ذاتيته، فهو محكوم بقواعد خاصة من حيث عبء الإثبات أو أدلته أو قيمته أمام القضاء، فالقاضي الجزائي أمام تعدد الأدلة الجنائية وتنوعها له الحرية في الإثبات – ما لم

[1]– ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2020/2021، ص04.

يتحدد بنص – كما تؤسس الأحكام بالنسبة له على تقديره الخاص المبني على الاقتناع الشخصي[1]، لذا سنحاول أن نعرف الإثبات في المواد الجزائية (الفرع الأول) و ومن ثم تحديد المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي

في الحقيقة أن الإثبات الجزائي يتسم بصفة مميزة وهي إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أم براءته منها وعليه سنحاول في هذا الفرع التعرف على مختلف معانيه ومن ثم عرض أهميته.

أولا: تعريف الإثبات الجزائي

إن كلمة إثبات تنصرف إلى كل عملية يكتسب بواسطتها إدعاء ما صحة فيصبح أكثر قوة، وفيما يخص تعريف الإثبات في المواد الجزائية فلا نجد له تعريفا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية، لذا فقد خصه فقهاء القانون بعدة تعريفات منها:

في المواد الجزائية يدور الإثبات حول التدليل على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها.

كما عرف أيضا بأنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الاثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي.[2]

كما يعرفه الفقه بأنه كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طريق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص.[3]

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص67.

[2]– لهوى رابح، محاضرات في مقياس الاثبات في المواد الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021/2022، ص02.

[3]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص02.

وعرف أيضا أن الإثبات في المواد الجزائية هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائله وطرقه المختلفة للوصول الى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.

فهو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون وفقا للقواعد التي أخضعها لها.

ومن خلال هذه التعاريف يتضح جليا أن الإثبات الجزائي يتضمن تحديد الدليل الجزائي وفحص مشروعيته وتقدير أثره، ومن هنا فالدليل لا يهدف إلى إثبات التهمة على الجاني وحسب بل يمتد أثره أيضا إلى دفع الاتهام عن المتهم، ومنه فهو يشمل كل أدلة الدعوى سواء بالنفي أو بالإثبات.[1]

ويختلف الإثبات في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية، وذلك بالرجوع إلى الإجراءات المدنية التي يحكمها مبدأ أساسي وهو حياد القاضي، فهو لا يتدخل في تقديم الطلبات وإقامة الدليل على الادعاء. بل على أطراف الدعوى البحث عن ذلك وتقديمه إليه، ودوره في ذلك يكاد يكون سلبيا، وهذا على عكس القاضي الجزائي الذي له دور إيجابي في الدعوى، فهو يبحث عن الدليل ويقيم الدليل حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته، وهذا ما يجعل البعض يقول بأن "الدعوى المدنية هي نشاط يجري أمام القاضي بعكس الدعوى الجنائية التي هي نشاط القاضي".[2]

ثانيا: أهمية الإثبات المواد الجزائية

[1]– لهوى رابح، المرجع السابق، ص03.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص68–69.

إن الإثبات في المادة الجنائية موضوع أزلي لأنه مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يمثل أهمية قصوى في مصير الدعوى الجنائية[1].

ويعتبر الإثبات الجزائي ذو أهمية بالغة في الدعوى الجنائية ذلك أن الجريمة هي واقعة حدثت في الماضي ولا يمكن للمحكمة أن تعاينها بنفسها وتتعرف على حقيقتها، ومن ثم فقد تعين عليها أن تستعين بوسائل تعيد أمامها رواية ما قد حدث فعلا، وهذه الوسائل على النحو الذي سبق ذكره هي أدلة الإثبات. وتبعا لذلك تظهر أهمية الإثبات الجزائي في أن القانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل فقد قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها في هذا الدليل، ومخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان الإجراءات الحكم يكون معيبا. وموضوع الإثبات هو حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية بمعنى أن موضوع الإثبات هو الوقائع وليس القانون، وتلك الواقعة تنتمي إلى الماضي باعتبار أن عمل القاضي ينصب على الجريمة والمسؤولية التي نشأت عنها وهو ما ينتمي إلى الماضي أي أنه لا يجوز أن يكون موضوع الإثبات التنبؤ بواقعة مستقبلية إنما يرد الإثبات على حقيقة واقعية ذات أهمية قانونية[2].

وتزداد أهمية الإثبات في المواد الجزائية ذلك أن الجريمة تضر بالمجتمع ونظامه فتنشأ عنها سلطة الدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليه تحقيقا للردع العام والخاص، ولما كان يحتمل أن يكون المتهم بريئا مما نسب فتكفل له قواعد الإثبات أيضا الدفاع عن نفسه وإظهار براءته.

كما يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي بظل محتفظا بأهميته في مصير

[1]– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية الإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 12.

[2]– محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص53.

الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العلمية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة.

إن كان ثابتا وأن ظهور الحقيقة هو الغرض النهائي من كل دعوى جزائية، فإن هذه الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ فيه وحده يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أم بالبراءة.[1]

بل إن الإثبات يساهم كذلك في تحقيق السياسية الجزائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقا لشخصية المتهم. الإقامة الدليل لا ينتهي دوره في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم بل يساعد القاضي في تحديد علاج الشخصية المتهم وتبيان مدى خطورته الإجرامية.

كما يعني الإثبات عدم إمكانية إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الجرمي بوصفه فاعلا أو شريكا، ويثبت كلام اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه.

وبالتبعية لذلك فإذا كانت الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية، فلأنها تعني توافر تلك الفرص في صالح الاتهام، وهذا يعطي الحق للنيابة العامة توجيه الاتهام، وهذه الفرص قابلة لان تتلاشى أو تتضاعف أمام جهات التحقيق ذلك لأن هذه الأخيرة مكلفة بالبحث عن الدليل الذي يفيد كشف الحقيقة على نحو ينتهي إم بتعزيز الشبهة أو نفيها، فإذا تعززت الشبهة انقلبت إلى احتمال، وهو أم يعني تضاعف الفرص في صالح الاتهام فتقوم جهات التحقيق بإحالة الملف على القضاء، أما إذا انتفت الشبهة، أي زالت بما أسفر عنه التحقيق وجب إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

[1]– عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017–2018، ص72.

إذا ما أحيلت الدعوى أمام قضاء الحكم، فإن هذا القضاء يكون مكلفا بالأساس باستبعاد كل الفرص التي تكون ضد الاتهام، أي استبعاد كل فرص الشك في ثبوت الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وهذا هو اليقين القضائي بالمعنى الدقيق، ولا شك أن إدراك هذا اليقين هو أمر في غاية الدقة والصعوبة لأنه متعلق بوقائع حدثت في الماضي، ويعتمد على أثارها التي غالبا ما يعمد المتهم إلى إخفائها، وهو ما يفسر الوضع المتميز لقواعد الإثبات في المواد الجزائية[1].

الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي

يقوم الإثبات الجزائي على مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ قرينة البراءة ومبدأ عبء الإثبات ومبدأ الإقناع الذاتي أو الشخصي للقاضي ومبدأ حرية الإثبات.

أولا: مبدأ قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ التي تعترف بها النظم القانونية لصلتها الوثيقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية.

جدير بالذكر أن مبدأ قرينة البراءة لم يظهر صدفة، وإنما جاء للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الفرد من أجل التحرر من قيد الأنظمة القضائية المنتهكة لهذه الحريات.

فالجريمة أمر مخالف للوضع الطبيعي لذلك عندما توجه التهمة لشخص بارتكابه جريمة ما، فعلى السلطة المخول لها تنفيذ القوانين معاملته على أساس أنه إنسان بريء، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت سلطة الاتهام إدانته أمام المحكمة بما لا يدع مجال لأي شك[2]،

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص69–71.

[2]– كريمة خطاب، قرينة البراءة رسالة الدكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن حدة الجزائر 2015، ص22.

وهو مبدأ مكرس دستوريا حسب تعديل المادة 41 المرسوم الرئاسي رقم 20-422 التي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".[1]

1- خصائص قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من الضمانات الجوهرية التي يتمتع بها الأفراد، وهو مبدأ مستقر لا يحتاج إلى نص قانوني يؤكده، ويأخذ بها باعتبارها أصلا، ومن بين الخصائص التي تتميز بها:

أ- قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

تعد قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة للقاضي يتعين عليه الأخذ بها، كلما كان هناك شك في ارتكاب المشتبه فيه للواقعة موضوع الاتهام.

ب-قرينة البراءة قاعدة قانونية ذات مبدأ مستمر

تبقى قرينة البراءة قائمة لذات الشخص في غير تلك الواقعة التي يتعين اعتباره برينا في واقعة أخرى نسبت إليه، بغض النظر من كونه مجرما توفر فيه ظرف العود، أو له سوابق عدلية، أو ثبت ضده جرائم جديدة أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية، لأن أصل الإنسان البراءة إلى غاية إثبات العكس.[2]

2- نطاق تطبيق قرينة البراءة

قرينة البراءة مبدأ مخص لكل متهم، مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة، وخلال جميع مراحل الدعوى العمومية.

---

[1]- انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

[2]- كريم خطاب، نفس المرجع، ص 25.

إذ أن نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص، لا يمكن تحديد نطاق البراءة في هذه الحالة لأنها ضمانا مطلقا يستفيد منه الجميع، سواء كانوا مجرمين مبتدئين، أو سبق لهم ارتكاب الجرائم[1].

تطبق قرينة البراءة على كل شخص يتمتع بالأهلية الجنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فاعلا أصليا أو مساهما مبتدءا أو معتدا.[2]

غير أن ما يحدث في الواقع العملي يثبت العكس، فسوابق المتهم صحيفة السوابق القضائية تلعب دورا كبيرا في تقليل إمكانية الاعتداد لقاعدة البراءة، وتلعب دورا كبيرا في تحديد العقوبة.

أما نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للجرائم فتطبق مبدأ قرينة البراءة مهما كانت طبيعة الجريمة وخطورتها، وفقا للتقسيم الثلاثي المذكور في المادة 27 من ق.ع.ج التي تنص على أنه "تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المذكورة المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".[3]

فالعبرة ليست بمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها، وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق مهما كانت طبيعة الجريمة والقول بعكس ذلك يعد تهديدا للحريات وإفراغا لقرينة البراءة من مضمونها وسندها الدستوري[4].

---

[1]– ناصر زرورو، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2001، ص25.

[2]– فريزة عوالي، كريمة تمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص ص30–31.

[3]– المادة 27 من الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 11 يونيو 1966، العدد رقم 49، المعدل والمتمم.

[4]– فريزة عوالي، كريمة تمار، المرجع السابق، ص31.

كما أن نطاق قرينة البراءة غير محدد بمرحلة معينة، بل يشمل كل مراحل الدعوى العمومية بدءا بجمع الاستدلالات إلى مرحلة الاتهام، ثم إلى مرحلة التحقيق إلى المحاكمة إلى مرحلة الطعن وصدور الحكم النهائي[1].

ثانيا: مبدأ عبء الإثبات

إن أهم نقطة يرتكز عليها مجال الإثبات الجنائي هو البحث عن الحقيقة، وبغية الوصول إلى هذا الهدف يجب تحديد من يقوم بهذه المهمة ويظهر جليا أنها بمثابة الحمل الثقيل، فبموجبها يتم تحديد الواقعة المرتكبة، ومدى تطابقها مع الواقعة النموذجية المحددة في النص وإسنادها إسنادا ماديا ومعنويا إلى المتهم، ومن هذا المنطلق اصطلح الفقهاء على تسمية هذه المهمة بعبء الإثبات.

1- القاعدة العامة في توزيع عبء الإثبات

والقاعدة العامة في المواد الجزائية، أن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو النيابة العامة، ولا يرتفع هذا العبء عن كاهل النيابة العامة يشمل إثبات جميع أركان الجريمة، فليس صحيحا القول أن التزام النيابة العامة بالإثبات قاصر على إثبات الركن المادي وإنما تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات قيام الركن المعنوي، كما تلتزم بإثبات انتقاء أسباب الإباحة، لأن هذا الإثبات هو في حقيقته إثبات لتوافر الركن الشرعي للجريمة. وعليه يمكن القول أن الخصوم في الدعوى القضائية، يتمثلان أساسا في النيابة العامة كسلطة ادعاء، والمتهم كمدعي عليه، ويحكم العلاقة بينهما في عبء الإثبات قاعدة الأصل في الإنسان البراءة.

2- أهمية توزيع عبء الإثبات

تتمثل أهمية توزيع عبء الإثبات فيما يلي:

أ- بالنسبة للمجني عليه

[1]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص229.

فهو الطرف الذي ادعى بأن الجاني قد ارتكب فعل إجرامي الحق أضرار سواء في جسمه أو في ماله، فعليه أن يتحمل إثبات هذه الواقعة المادية وكذا إثبات الأضرار التي نجمت عنها.

ب-بالنسبة للجاني

وهو الشخص المتابع جنائيا بسبب الجريمة المنسوبة إليه، فالجاني في بداية سير الدعوى لا يكلف بأي إثبات فيكون في مركز سلبي من جهة لأنه يقوم بمراقبة ومتابعة الأدلة المقدمة من المجني عليه، ومن جهة أخرى يكون في مركز أقوى من مركز خصمه، لأنه في حالة عدم استطاعة خصمه المجني عليه إقامة الدليل على الواقعة المادية المنسوبة للجاني فإن القاضي يحكم للطرف الثاني دون تكليفه بإقامة الدليل على براءته لكن إذا نجح المجني عليه في إقامة الدليل على ما يدعيه فإن الإثبات ينتقل إلى الجاني لإثبات براءته بكل الطرف والوسائل القانونية.[1]

ج- السلطة المخولة بعبء الإثبات

يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، أي جهة الاتهام، لكونها المدعي في دعوى الحق العام، وذلك طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي، وهناك سند آخر تستند إليه هذه القاعدة هو قرينة البراءة أو أصل البراءة التي يفترض بمقتضاها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.[2]

ثالثا: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعرف هذا المبدأ بأنه الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي بإقناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره.

[1]– العالية جلاخ، عبء الإثبات في المواد الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس كلية العلوم السياسية والقانونية، مستغانم، 2016-2017، ص09.

[2]– نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المواد الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسات، المجلد 38، العدد 3، 2001، ص52.

1- الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

نص المشرع الجزائري في المادة 307 من ق.إ.ج.ج على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.[1] كما نصت المادة 212 في الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ...".[2]

2- مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

للاقتناع الشخصي عدة مبررات يمكن إجمالها في:

- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية ويرجع ذلك إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة بالتخطيط المسبق وتنفيذها في الخفاء باتخاذ أكبر قدر ممكن من الاحتياط لكن لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم.
- القانون الجنائي يحمي كيان المجتمع وكذا المصالح الأساسية للأفراد، فحين أن القانون المدني يحمي مصالح خاصة أكثر من حماية كيان المجتمع.
- إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة والذي يعد عبء ثقيلا نظرا لأن الجناة يتصرفون في
- الخفاء ويجتهدون بمحو الآثار، مما يصعب البحث عن الأدلة.

---

[1]- تنص المادة 307 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، عدد 48، المعدل والمتمم.
على أنه " .... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:
هل لديكم اقتناع شخصي؟".

[2]- انظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- الهدف من الدعوى العمومية الكشف عن الحقيقة ولبلوغ هذا الهدف يجب إعطاء الحرية الواسعة للقاضي الجزائي لاختبار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها.[1]

رابعا: مبدأ حرية الإثبات

يقصد به أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامة، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين الدليل وأخر، مادام المشرع لم ينص على ما يخالف ذلك صراحة ويترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها وتقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فلا فرق في قوة الدليل[2].

إن الإثبات في المواد الجنائية فهو مسألة جد صعبة لأن الفاعل أو الجاني يكون قد اقترف فعله في سرية تامة متخذا كل التدابير وجميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشفه والتعرف على هويته، وتبعا لذلك فالجهات القضائية التي تلزم بجمع أدلة الإثبات تستطيع اللجوء إلى كل الوسائل بشرط أن يتم ذلك وفق الشروط الشكلية التي يجب أن تتبع لأجل إظهار الحقيقة.

كما تفسر حرية الإثبات باعتبارات تتعلق بفعالية القضاء الجنائي ونجاعته في قمع الجرائم، ذلك أن الهدف الممثل في إظهار الحقيقة مبدأ أساسي يقتضي اللجوء إلى وسائل إثبات مختلفة وإلا تعذر على هذا القضاء إصدار أحكام تراعي فيها حقوق الأطراف ومصالحهم.

وتبرر حرية الإثبات الجنائي أيضا بوجود مبدأ قرينة البراءة ذلك أن إقرار مبدأ حرية الإثبات من شأنه أن يخفف العبء على سلطة الاتهام في مجال البحث عن أدلة الإثبات التي هي عملية جد صعبة[3].

---

[1]– بن نوناس ليلية وولد سعيد ليدية، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والسياسية 2018م.ص99.

[2]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص172.

[3]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص33.

المطلب الثاني: تنظيم الإثبات الجزائي

تختلف نظم الإثبات في قوانين الإجراءات الجزائية وتتنوع تبعا لاختلاف الأوضاع الاجتماعية والسياسية للشعوب، وهذا ما جعلها تتباين في تبنيها لنظام معين خاص بها، و يدل التاريخ على أن معظم المجتمعات البشرية على اختلافها قد مرت بنوع من هذه الأنظمة، حيث طبق فيها، وأن كل منها قد ساد تطبيقها خلال فترة من الزمن، وترك بصماته على المجتمع الذي يطبق فيه[1].

وعلى هدي ما سبق فإن تنظيم الإثبات يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يتطرق الفرع الأول إلى نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، أما الفرع الثاني يتناول نظام الإثبات المختلط، أما الفرع الثالث يخصص للشروط الواجب توافرها في الدليل الجزائي.

الفرع الأول: نظام الإثبات الجزائي

يختلف الدور الذي يلعبه القاضي في مجال الإثبات سعيا وضيقا تبعا لنظام الإثبات السائد، فيما إذا كان قيد وغل يده، أم كان يطلق حريته ولم يتقيد بأي قيد سواء من حيث الإثبات أو الاقتناع، أم أنه كان وسطا بين هذا وذاك أي بين الإطلاق والتقيد.

أنظمة الإثبات الجنائي ثلاثة تختلف فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها كل واحدة منها والتي تتمثل في نظام الإثبات القانوني، نظام الإثبات المطلق، وأخيرا نظام الإثبات المختلط.

أولا: نظام الإثبات القانوني (المقيد)

يقصد بنظام الإثبات القانوني أن القانون يعمل على ضبط وسائل الاثبات، فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الاثبات المقبولة والمعتد بها من الناحية القانونية مبينا موقع كل وسيلة من وسائل الإثبات ودرجتها أو قوتها الثبوتية.

[1]– نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص25.

وفي هذه الحالة يقتصر دور القاضي الجنائي على مراعاة تطبيق القانون فقط من حيث توفر دليل الاثبات أو عدم توفره، وفي هذه الحالة لا يجوز له النظر في التهمة والحكم بالإدانة المقررة حتى ولو كان لديه اقتناع شخصي بأن المتهم قد ارتكب فعلا الجريمة المنسوبة إليه.

ويقتصر دور القاضي على فحص مدى توفر الأحكام القانونية وتوفر الشروط الواجب توفرها في الدليل.

وذهب الفقه إلى القول في هذه الحالة أن اقتناع المشرع في هذه الحالة يقوم مقام اقتناع القاضي. وحسب هذا الاتجاه فهذا النظام يضع حدا لتعسف السلطة القضائية وظلمها وم ثم تحقيق حماية أكثر للمتهم.

لكن على العكس من ذلك فقد ترتب على هذا المبدأ نتائج معاكسة حيث ازداد تعسف القضاة وأصبح شغلهم الوحيد هو الحصول على اعتراف المتهم بوصفه سيد الأدلة ولو باستعمال التعذيب اتجاه المتهم. كما أن القاضي لم يكن ملزما بتسبيب الأحكام التي يصدرها[1].

ثانيا: نظام الإثبات المطلق (المعنوي)

إذا كان المشرع يملك الدور الأساسي في تحديد أدلة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي لبناء حكمه في نظام الإثبات القانوني، فإن مختلف في ظل نظام الإثبات المطلق الذي يجعل الاقتناع الوضع الشخصي للقاضي هو الذي يبنى عليه الإثبات.

فاقتناع القاضي ويقينه النابع من ضميره هو الذي يبني على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة.

فالقاضي الجنائي يملك حرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة بناء على أي دليل يراه مقنعا لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يمليه عليه ضميره بما يتفق مع العقل والمنطق، كما يملك الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، ولا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة

[1]– ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص07.

إثباتيه لأي دليل وضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات، وهذا ما اصطلح عليه بالدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي.[1]

ثالثا: نظام الإثبات المختلط

يقوم هذا النظام أساسا على المزج بين النظامين السابقين نظام الإثبات القانوني، ونظام الإثبات المطلق، فالقاضي يحكم بناءا على الأدلة القانونية التي يحدها المشرع، وكذلك بناءا على اقتناعه الشخصي.[2]

ويتجلى هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين السابقين في صورتين أساسيتين هما:

1- الصورة الأولى

أن يتم الجمع بين اقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالة البراءة أو الإدانة، فكل من النظامين يكونا على قدم المساواة في التطبيق، وفي حالة ما إذا لم ينطبق (الاقتناع الشخصي للقاضي والاقتناع القانوني)، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم لا بالإدانة ولا البراءة.

واقترح أنصار هذا النظام بأن الحل في هذه الحالة بأن يقرر القاضي أن يحكم بعدم ثبوت التهمة أي لا يحكم بالإدانة وأن لا يحكم في نفس الوقت بالبراءة، ولكن يأجل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.[3]

2- الصورة الثانية

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص73.

[2]- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، ج02، دار هومه الجزائر، 2010، ص64.

[3]- غانية إشان، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص15.

أن يتم التوفيق بين النظامين في حالة الإدانة فقط، أي التوفيق بين قناعة القانون والقناعة الشخصية للقاضي فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم عليه بالبراءة، لأن في الأصل كل شخص بريء إلى غاية إثبات إدانة والشك يفسر لصالح المتهم.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الجزائي الحر وهذا ما يتبين من نص المادة 212 من ق.إ.ج.ج "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[1]

غير أنه أخذ بنظام الإثبات القانوني في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه المادة 341 من ق.ع.ج فيها يخص إثبات جريمة الزنا الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقبة عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات الصادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.[2]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدليل الجزائي

يقتضي مبدأ حرية الإثبات حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل حسبما تنكشف لوجدانه، حيث لا سلطة عليه إلا ضميره هذا من ناحية ومن ناحية في أن يقدموا ما يرونه مناسبا الإقناع القاضي، غير انه إذا كان القاضي حر إليه ضميره إلا انه مقيد بشروط ندرجها فيما يلي:

أولا: بناء اقتناعه على أدلة مشروعة

[1]– المادة 212 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 341 من الأمر رقم 66–156، المتضمن ق.ع.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في مجال الإثبات الجنائي لكي يقوم بتكوين عقيدته في موضوع طرح أمامه يجب أن يكون الدليل الذي استمد منه اقتناعه قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة، فالقاضي ليس حر في تكوين عقيدته من دليل ثم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ولو كان كائنا من كان قدره، ولو كان هذا الاعتراف صادقا أو بناءا على تفتيش باطل وكذلك إذا كان ذلك بناء على أقوال ناجمة من محادثة هاتفية تمت خلسة عن طريق الشرطة.

ولا يكفي أن تكون الأدلة القضائية بل لابد علاوة على ذلك أن تكون الأدلة مشروعة فللقاضي الجنائي أن تكون قناعته الوجدانية في الوصول إلى الحقيقة من أي دليل مطروح عليه في الدعوى حصل عليها بطريقة مشروعة ويطرح الأدلة التي جاءت عن طريق إجراءات غير صحيحة وغير مشروعة.[1]

وإن مقتضيات مبدأ المشروعية الإجرائية ألا تفرض على شخص عقوبة إلا من خلال إجراءات قانونية حددها المشرع وروعيت فيها الضمانات للدفاع وألا تستند في قرارها إلا على دليل مشروع لكي يكون مقبولا في عملية الإثبات ضمن الطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق التوازن الدقيق العادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام حقوقه الأساسية، فمشروعية الدليل ضمان للحريات العام تؤمن الحق الدفاع المقدس للأفراد، ولا تقبل بأن يحتج بدليل غير مشروع وإن كان يتفق مع الحقيقة.

ويكون الدليل باطلا إذا تم الحصول عليه بمخالفة، وإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم إلا إذا كان مشوبا بعيب فإذا شاب عيب في التفتيش مثلا فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة.[2]

وقد يكون البطلان ناجما عن مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات فيكون بطلانا متعلقا بالنظام العام وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات وعندئذ

[1]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، ط3، عمان، 2010، ص123.

[2]– محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997، ص 46.

نميزها إذا كانت القاعدة تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الخصوم. وقد أخذ المشرع الجزائري في المادة 159 ق.إ.ج.ج بنظرية البطلان الذاتي عند مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم ما لم يتم التنازل عن هذا الحق، فإذا كان الغرض من الإجراء هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فيكون الإجراء جوهريا ويترتب على عدم مراعاته البطلان، أما إذا كان الغرض من الإجراء هو غير ذلك فلا بطلان عن مخالفة هذا الإجراء.[1]

ثانيا: بناء اقتناعه على أدلة مطروحة للمناقشة ولها أصل في الدعوى

نصت المادة 212 ق.إ.ج.ج الفقرة الثانية "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".[2]

فمن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي قاعدة مناقشة الدليل، ونعني به أنه لا يمكن للقاضي تأسيس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الجلسة وخضعت الحرية مناقشة أطراف الدعوى، والغاية من ذلك تمكين الخصوم من معرفة ما تقدم ضدهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبنيا على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للأطراف فرصة إبداء الرأي فيه، ويترتب على هذا الشرط قيود وهي:

عدم جواز قضاء القاضي بناءا على معلوماته الشخصية، فإذا اعتمد القاضي على المعلومات الشخصية أو على ما رآه بنفسه وحققه في غير مجلس القضاء وبدون حضور الخصوم يتعارض مع قاعدة الشفوية والمواجهة التي تحكم المحاكمة الجزائية.

[1]– نصت المادة 159 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم على أنه "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له. ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الأمر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191.

[2]– المادة 212 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عدم جواز قضاء القاضي بناءا على رأي الغير، فالقاضي يجب أن يستمد الاقتناع من مصادر يستقيها من التحقيق في الدعوى، فلا يجوز أن يحيل الحكم بشأن وقائع الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة.[1]

ثالثا: تساند الأدلة

الأدلة في المواد الجزائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على قيمة الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة، ولو أنها تفطنت إلى هذا الدليل غير قائم.

فإذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة.

يستوي في ذلك أن يكون إبطال الدليل لما شابه من إجراءات معينة أم لأنه وهمي لا أصل له في الأوراق أم لأنه لا يصلح عنصرا في دعم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة أم لقصور في البيان الواجب فيه أم للتناقض أم للاضطراب في سرده أم لغير ذلك من عيوب التدليل المختلفة.

وللقاضي الجنائي طبقا لقاعدة تساند الأدلة والتي تسود الإثبات الجزائي أن يقدر الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته.[2]

رابعا: بناء اقتناعه على الجزم واليقين

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تبنى على الاقتناع اليقيني القاطع والجازم بارتكاب المتهم للجرم فالقاضي الجزائي يجب أن لا يحكم إلا بعد أن تكون قد

[1]– مقداد نادية، المرجع السابق، ص ص39–40.

[2]– مقداد نادية، المرجع السابق، ص40.

تمثلت في ذهنه كافة الاحتمالات الواقعة الإجرامية وكانت كافة الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم، فلو وجد احتمال بسيط لمصلحة المتهم يبرئ ساحته فإن هذا الاحتمال يعتبر شكا والشك يفسر المصلحة المتهم، وهذا يرجع إلى ما يطمئن إليه القاضي في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى إحاطة شاملة بأدلة إثباتها.

وذلك لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، ويقصد بالجزم واليقين رجحان العقل واطمئنان النفس وتسليمها بالواقعة والشعور بالراحة والرضا بثبوتها بحق المتهم وفي الحقيقة وواقع الأمر أن الجزم واليقين ليسا الجزم واليقين المطلقين لأن ذلك ليس بالإمكان تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات خاصة القولية، لأن الجزم واليقين يتحققان فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالقليل أو بالإحصاء أو الترقيم، أما المعنويات كالإيمان والعدالة فإنها لا تكون إلا نسبية فقط، ولذلك فلابد أن يكون يقين القاضي نسبيا بمعنى أن تبنى عقيدة القاضي على عدم الشك أو الرجحان، وبنفس الوقت أن يكون بناء هذه العقيدة على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة لا يهزها أو ينقصها احتمال آخر.[1]

خامسا: تعليل وتسبيب الأحكام

من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الدليل الجزائي أن يكون الحكم معللا ومسببا تسبيبا كافيا، فإذا كان القاضي الجزائي حرا في الاقتناع ويحكم وفق قناعته الشخصية، فإن حريته هذه مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وإلا كان حكمه معيبا وعرضة للنقض، بمعنى أن يشتمل الحكم المصادر التي استمد منها قناعته والأسباب الموجبة لإصداره التي تدل في الوقت ذاته على قناعة القاضي بما آلت إليه المحكمة من البراءة أو الإدانة، وبهذا التسبيب يسلم القضاة من مظنة التحكم والاستبداد بأحكامهم، ويكون في الوقت ذاته مدعاة لتعزيز ثقة العامة بالقضاء كما يتيح للخصوم التظلم من الإقرار أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم.

[1]– علاوي إسماعيل، غزال محمد، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2020–2021، ص ص37–38.

ويجب أن يكون التسبيب واضحا ومنطقيا في استخلاص النتيجة التي توصل إليها القاضي في إدانته أو تبرئة المدعى عليه، فيتناول التسبيب ذكر خلاصة الأدلة التي قدمها الخصوم أو حصلت عليها المحكمة أثناء المحاكمة ومناقشتها ثم بيان الأسباب والعلل التي دعت القاضي للاقتناع بهذا الدليل أو ذاك وتلك التي استند إليها في رد باقي الأدلة، أما إذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أدلة سواء كان منها ما يؤدي إلى إثبات الجريمة أم لا يؤدي ، ولم تبين الأدلة التي اقتنعت بها واعتمدت عليها، فإن ذلك يعتبر قصور في التعليل موجبا للنقض، كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان أسباب أخذه ببعضها دون البعض الآخر.[1]

[1]– علاوي إسماعيل، غزال محمد، المرجع السابق، ص39.

الفصـل الثانــي

أدلة الإثبات في المواد المدنية والجزائية

تعتبر طرق الإثبات من الوسائل التي حددها القانون للشخص لتقييم صحة ما يدعيه وكيفية تقديمها وما على الخصوم والقاضي سوى اتباعها، ولقت أدلة الإثبات اهتمام كبير من طرف الفقه سواء على الصعيد المدني أو الجزائي، حيث أن أدلة الإثبات في المواد المدنية تتنوع وفقا للقوانين والقواعد القانونية المنصوص عليها، وقد بينها المشرع في القانون المدني في المواد 323 إلى 350 تحت عنوان إثبات الالتزام، كما بين إجراءاتها الشكلية في المواد من 75 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان وسائل الإثبات، أما في المواد الجزائية، فقد حدد المشرع أدلتها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية مع التركيز على إثبات وقوع الجريمة وتأكيد نسبتها إلى شخص معين.

ويجدر بالذكر أن في المواد المدنية، لا يتدخل القاضي في تقديم الطلبات وإقامة الدليل على الادعاء، بينما يقوم القاضي الجزائي بنشاط بحثي للعثور على الدليل وتقييمه، بهدف الوصول إما إلى إدانة المتهم أو تبرئته.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول أدلة الإثبات في المواد المدنية، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى طرق الإثبات الجزائية والجهات المختصة.

المبحث الأول: أدلة الإثبات في المواد المدنية

مما لاشك أن الإرادة التشريعية قد أخذت بنظام تقيد الأدلة أي أنها جاءت بتحديد طرق الإثبات ومقتضى هذا النظام أن الخصم لا يسعه أن يثبت ادعاءه إلا بالدليل الذي يحدده القانون كما أن القاضي يتعين عليه ألا يبني حكمه إلا على أدلة يقررها القانون، ولهذا سبب حدد المشرع الجزائري طرق الإثبات أو الأدلة في القانون المدني، حيث تعددت تصنيفاتها، فبعض الفقهاء يصنفها إلى أدلة مقيدة وأخرى مطلقة، لكننا سنحاول في هذا المبحث التطرق إليها من خلال تصنيفها إلى طرق إثبات أصلية (المطلب الأول) وطرق إثبات احتياطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أدلة الإثبات الأصلية

يمثل الإثبات في القانون أهمية كبيرة باعتباره عنصر حاسم في تحقيق العدالة وتطبيق القوانين، حيث تشمل أدلة الإثبات الأصلية الكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، وهي التي تستخدم لإثبات صحة المطالبات والادعاءات في المسائل المدنية، كما تختلف قوة وتأثير هذه الطرق حسب طبيعة كل قضية وظروفها، لكنها تشكل الأساس الذي يقوم عليه القاضي في اتخاذ قراراته وتحقيق العدالة.

لذا قسمنا هذا المطلب على حسب أدلة الإثبات الأصلية، فكان الفرع الأول (الكتابة)، وشهادة الشهود في (الفرع الثاني)، وأخيرا القرائن في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الكتابة

تعتبر الكتابة هي الأصل في إثبات التصرفات القانونية، وهو دليل يقدم حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر من ق.م.ج على أنه "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[1]

حيث تتضمن الكتابة دليلا للإثبات وتنقسم إلى محررات رسمية ومحررات عرفية ومحررات الكترونية والتي سنعرضها بالترتيب كما يلي:

أولا: المحررات الرسمية

عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي من خلال الشروط الواجب توافرها فيه والتي نصت عليها المادة 324 من ق.م.ج حيث جاء في مضمونها أن: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف، أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".[2] من خلال هذه المادة نستخلص الشروط التي أوجب المشرع الجزائري توافرها في المحرر حتى يعتبر رسميا وتكون له حجية المحرر الرسمي أمام القاضي وسنتعرض لهذه الشروط كما يلي:

- صدور المحرر من موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة،
- أن يكون صدور الورقة داخلا في حدود سلطة واختصاص الشخص المكلف بتحريرها،
- مراعاة الاشكال القانونية في تحرير الورقة.[3]

كما نص المشرع الجزائري على حجية المحرر الرسمي في الإثبات من خلال المادة 324 مكرر 5 إلى المادة 324 مكرر 7 والمادة 326 من القانون المدني، نبينها على النحو التالي:

1- **حجية أصل المحرر الرسمي:** نصت المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني على ما يلي:" يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب

[1]- المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 324 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- بن صالح سارة، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص47.

الوطني"[1]، ما يفيد أن للورقة الرسمية قوة ثبوتية ما لم يطعن في تزويرها سواء من حيث الأشخاص أو من حيث البيانات المدونة فيها.

2-**حجية صورة المحرر الرسمي:** ميزت المادة 325 و326 من القانون المدني بين حالتين لحجية صورة المحرر الرسمي وتتمثل في حجية الصورة في حال وجود أصل المحرر الرسمي في نص المادة 325 من ق.م.ج[2] وحجية الصورة في حال عدم وجود أصل المحرر الرسمي في نص المادة 326 من ق.م.ج.[3]

ثانيا: المحررات العرفية

المحررات أو الأوراق العرفية هي التي تصدر من ذوي الشأن، ويثبت بها واقعة قانونية، وموقعه من الشخص الذي يحتج بها عليه، بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه.

والأوراق العرفية نوعان: أوراق عرفية معدة للإثبات أي أعدها ذووا الشأن مقدما دليلا على تصرف قانوني معين، وأوراق لم تعد مقدما للإثبات فلم يقصد بتحريرها أن تكون دليلا على تصرف قانوني معين لذا تتفاوت قوة النوعين في الإثبات

فالنوع الأول يعترف له بحجية في الإثبات فيعتبر دليلا كاملا، أما النوع الثاني فليست له حجية النوع الأول في الإثبات ويغلب ألا يكون موقعا من ذوي الشأن كدفاتر التجار والرسائل والأوراق المنزلية ومع ذلك يعطيه القانون قوة في الإثبات تتفاوت قوة وضعفا بحسب ما يتوافر فيه من عناصر إثبات. **قوة ثبوتية**

وتكمن حجية المحررات العرفية فيما يلي:

[1]- المادة 324 مكرر 5 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 325 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 326 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- **حجية المحرر العرفي من حيث صدورها ممن وقع عليه:** تطبيقا لنص المادة 327 من ق.م.ج المحرر العرفي حجة على من صدرت منه سواء بالنسبة لمن كتبها أو وقعها أو وضع عليها بصمة أصبعه، متى اعترف بها أو لم ينكرها صراحة[1].

2-**حجية المحرر العرفي من حيث قوة البيانات المدونة فيها:** إذا ثبت صدور المحرر العرفي من الشخص المنسوب إليه، فإنها تكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيها في مواجهة المتعاقدين والناس كافة، وتصلح كدليل اثبات كامل بالنسبة لجميع التصرفات والوقائع باستثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها اثباتا خاصا كالكتابة الرسمية.[2]

3-**حجية المحرر العرفي من حيث التاريخ:** نصت المادة 328 من ق.م.ج على حجية المحرر العرفي من حيث تاريخه في جميع التصرفات باستثناء المخالصات، مع التمييز بين حجيته في مواجهة المتعاقدين وحجيته في مواجهة الغير.

كما نصت المادة سابقة الذكر على أن التدليل بثبوت تاريخ المحرر العرفي يرجع الى تاريخ تسجيله لدى مصلحة التسجيل، ومن يوم اثبات مضمونه في محرر رسمي، أو من يوم التأشير عليه من طرف ضابط عام مختص، أو من يوم وفاة أحد الذين لهم على المحرر خط أو إمضاء[3].

ثالثا: محررات الكترونية

---

[1]- نصت المادة 325 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي:

" يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق".

[2]- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص89.

[3]- نصت المادة 328 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي:

" لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله،
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وامضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة".

تناول المشرع الجزائري المحررات الالكترونية لأول مرة عند تعديله وتتميمه للقانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، ولم يقم بتعريفها وإنما أورد معنى واسع للكتابة تشمل المحررات الالكترونية وذلك في نص المادة 323 من ق.م.ج والتي تنص على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".[1]

وحتى يكون للمحرر الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات وإمكانية مساواته بالسندات الرسمية والعرفية يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أوردتها نص المادة 323 مكرر 1 من ق.م، وهي القابلية للقراءة وإمكانية الاطلاع والمحافظة على سلامة البيانات المدونة فيه وعدم تحريفها، مع إمكانية تحديد هوية مصدر المحرر الالكتروني.[2]

كما أن المحرر الالكتروني يكتسب حجيته من غير الكتابة التي نصت عليها المادة السابقة، فإنه يكون له الحجية في الاثبات من خلال التوقيع، حيث نصت عليه المادة 327 من ق.م.ج على أنه:" ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه".[3]

وبالتالي فإن قاعدة وجوب الإثبات بالكتابة لا بد من توافر أربعة شروط والمتمثلة في أن يكون هناك نزاع بين متعاقدين، أن توجد كتابة معدة لإثبات، أن تكون تلك الكتابة مثبتة للتصرف مدن، وألا يكون هناك تحايل على القانون وهو شرط غير منصوص عليه قانونا[4].

الفرع الثاني: شهادة الشهود

[1]- انظر المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- نصت المادة 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

[3]- انظر المادة 327 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن، ص94.

تعرف شهادة الشهود بأنها "الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلق بالواقعة التي يراد إثباتها، وتؤدي بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق".[1]

وتستمد شهادة الشهود أساسها القانوني من الفصل الثاني المعنون "الإثبات بالشهود" من الباب السادس المعنون بـ "إثبات الإلتزام" المتضمن المواد من 333 إلى 336 من القانون المدني، أين نظم المشرع القواعد الموضوعية للشهادة، أما القواعد الإجرائية لشهادة الشهود فقد نظمتها المواد من 150 إلى 163 من القسم العاشر المعنون ب "في سماع الشهود" من الفصل الثاني المعنون بـ "إجراءات التحقيق" من الباب الثالث المعنون به في "وسائل الدفاع" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أولا: شروط الإثبات في الشاهدة

للإثبات بالشهادة شروط معينة، يخص بعضها الشاهد شخصيا والبعض الآخر يخص الشهادة في ذاتها، نبين ذلك كما يلي:

1- الشروط الخاصة بالشاهد

نصت على هذه الشروط المادة 153 من قانون رقم 08-09 إذ يشترط في الشاهد الأهلية الكاملة ببلوغه سن الرشد وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، لان الشهادة تتطلب الادراك والتمييز على تفسير المحسوسات والقدرة على إدراك الأفعال والآثار المترتبة عنها، إلا أنه يجوز سماع شهادة الصبي المميز الذي بلغ سن 13 سنة على سبيل الاستدلال دون تأدية اليمين القانونية، وتبعا لذلك لا يجوز سماع شهادة فاقد الاهلية أو

[1]- نبيل ابراهيم سعد وهمام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص335.

[2]- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر سنة 2022، ص ص44-45.

ناقصها، كما لا يجوز سماع شهادة الصبي غير المميز، والعبرة بسن الشاهد يكون وقت حصول الواقعة التي يشهد بها ووقت الإدلاء بشهادته.

كما يشترط في الشاهد ألا يكون ممنوعا من الشهادة، أي عدم وجود رابطة القرابة أو المصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، كما لا يجوز سماع زوج أحد الخصوم ولو كان مطلقا، باستثناء ما تعلق بالقضايا الخاصة بحالة الأشخاص والطلاق فيجوز سماعهم.[1]

2- الشروط الخاصة بشهادة الشاهد

الأصل أن تكون الشهادة شفوية وأن تصدر امام القضاء طبقا لما هو مقرر في المادة 158 من القانون 08-09، فلا عبرة بأي شهادة يحصل الإدلاء بها خارج المحكمة طبقا لنص المادة 89 من نفس القانون، باستثناء حالة استحالة حضور الشاهد أمام المحكمة لسماعه ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل اليه لتلقي شهادته، وحالة إصدار إنابة قضائية لجهة قضائية أخرى وطنية كانت أو دولية للقيام بتلقي شهادة الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية أو خارج إقليم الدولة طبقا للمواد 155 و108 و112 إلى 114 من القانون رقم 08-09.[2]

ثالثا: الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة

حددت المواد 333 و335 و336 من ق.م.ج مجال الاثبات بشهادة الشهود مع التمييز بين حالتين:[3]

1- الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة كأصل عام

[1]- انظر المادة 153 من القانون رقم 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- انظر المواد 158 و98 و155 و108 و112 إلى 114 من القانون رقم 09/08 يتضمن ق.إ.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- انظر المواد 333 و335 و336 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

استنادا على نص المادة 333 من القانون المدني، يجوز الاثبات بشهادة الشهود كقاعدة عامة في:

أ- الوقائع المادية، سواء كانت طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالزلازل، والحريق، والولادة والوفاة، أو أعمال مادية من فعل الانسان كالفعل الضار والفعل النافع والاستيلاء ووضع اليد وعيوب الارادة كالغلط والتدليس والاكراه.

ب- التصرفات التجارية أيا كانت قيمة هذا التصرف لما تفرضه التجارة من حرية الاثبات وسرعة التعامل والثقة المتبادلة بين التجار استنادا لنص المادة 30 من القانون التجاري باستثناء بعض التصرفات التي يشترط القانون اثباتها بالكتابة، كالأوراق التجارية مثل الشيك والسفتجة، وعقد الشركة وبيع المحل التجاري ورهنه إعمالا لنص المادتين 120 و545 من القانون التجاري.

ج- التصرفات المدنية التي لا تتجاوز أو تساوي قيمتها مائة ألف دينار جزائري، فإذا تجاوز التصرف هذه القيمة فيجب اثباته بالكتابة، الا استثناء ما ورد في نص المادة 645 من القانون المدني بخصوص الكفالة التي يجب اثباتها بالكتابة والوصية التي تثبت بعقد رسمي تطبيقا لنص المادة 191 من قانون الأسرة، ما يفيد أن هناك حالات يشترط فيها القانون الكتابة بنص خاص لإثبات بعض التصرفات القانونية ولو لم تز قيمتها عن مائة ألف دينار جزائري.

2- الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة كاستثناء

هناك حالات أجاز فيها القانون الاثبات بالشهادة استثناء على القاعدة العامة لاعتبارات معينة، تم النص عليه في المادتين 335 و336 من القانون المدني وهي:

أ- **حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة**، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 335 من القانون المدني، ويقصد بها كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، ويجب توافر ثلاثة شروط حتى يعتد بهذا المبدأ، أولهم: وجود ورقة مكتوبة أيا كان شكلها أو غرضها مما لا يعتبرها القانون دليلا كاملا كالسجلات

والأوراق المنزلية والمذكرات الشخصية والمراسلات والايصالات والبيانات الواردة في محاضر التحقيق ومحاضر الجلسات والمذكرات القضائية، ثانيهم: صدور الورقة من الخصم أو ممن ينوبه نيابة اتفاقية أو قضائية، موقعة من طرفه، أو مكتوبة بخطه دون انكار ذلك، ثالثهم أن تجعل هذه الورقة التصرف المدعى به قريب الاحتمال ومرجح الحصول، أي لا يكفي أن يكون وجود الحق المدعى به محتملا فحسب، بل يجب أن يكون راجحا، كالرسالة التي يرسلها شخص إلى آخر يشير فيها الى دين عليه دون أن يحدد مقداره، فهذه الرسالة تعتبر بداية ثبوت بالكتابة ويجوز استكمال الدليل بالشهادة.[1]

ب- **حالة وجود مانع مادي أو أدبي** حال دون الحصول على دليل كتابي، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 336 من القانون المدني، فالمانع المادي يرجع للظروف الخارجية أو المادية التي عاصرت التصرف القانوني فحالت دون الحصول على الدليل الكتابي، أما المانع الأدبي فيرجع الى ظروف نفسية واعتبارات أدبية أو معنوية حالت دون أن يتمكن الشخص من الحصول على الدليل الكتابي في الوقت الذي تم فيه التصرف القانوني وتتوافر مثل هذه الاعتبارات عندما توجد صلة قرابة أو نسب أو زوجية، وعلى القاضي مراعاة المانع الادبي تبعا لملابسات كل حالة.

ج- **حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي**، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 2/336 من القانون المدني، ففي هذه الحالة يجيز القانون اعفاء المكلف بالإثبات من تقديم الدليل الكتابي ويرخص للمحكمة قبول شهادة الشهود استثناء مع ضرورة اثبات المدعي سبق وجود السند الكتابي كاملا ومستوفيا لجميع الشروط القانونية الموضوعية والشكلية، واثبات السبب الأجنبي في فقدانه.[2]

---

[1]– نصت المادة 335 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي:
"يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.
وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال، تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة".

[2]– نصت المادة 336 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق، على ما يلي: " يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة:

ثالثا: حجية شهادة الشهود

الشهادة هي حجة مقنعة وليست ملزمة للقاضي، بمعنى أن القاضي تكون له كامل السلطة في تقدير قيمتها مهما كان عدد الشهود وأيا كانت صفتهم، فقد يأخذ القاضي بأقوال شاهد دون الأخر، كما يمكن أن يرد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم يقتنع بصحة شهادتهم، كما تعتبر الشهادة حجة غير قاطعة نقصد بذلك انه ما يثبت من خلالها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق أخر من طرق الإثبات ففي هذه الحالة تختلف الشهادة عن الإقرار واليمين، إذا تعدد حجتهما قاطعة، من أجل ذلك نصت المادة 69 ق.إ.م.إ على أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الأخر حق في نفيها بهذا الطريق، كما تعد الشهادة دليلا مقيد أي أنه لا يجوز الثبات به إلا في حالات معينة فالقاضي الذي ينظر في الاستئناف لا يتقيد في حالة استأنفت دعوى بالنظر إلى رأي محكمة أخرى سبق وان شككت في صحة أقوال الشهود عن ذات الواقعة المدعى بها.[1]

الفرع الثالث: القرائن

تعرف القرائن على أنها ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم الدلالة على أمر مجهول

وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية، القضائية هي ما يستنبطه القاضي في نظره في دعوى معروضة عليه، أما القرائن القانونية هي من استنباط المشرع من حالات يغلب ظهورها فيضعها في شكل قاعدة عامة ومجردة.[2]

- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي،
- إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته.

[1]– تيسوكاي صبرينة، سعداوي فوزية، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019/2020، ص29.

[2]– حسان دواجي سميرة، وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017–2018، ص29.

أولا: القرائن القانونية

وتم تنظيم أحكامها في المواد 337 الى 340 من ق.م.ج وتنقسم القرائن القانونية إلى:

1- القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن القانونية التي لا يمكن إثبات عكسها ومثالها قرينة الحقيقة القضائية المعبر عنها بقوة الأمر المقضي به، ومعنى ذلك أن الحكم القاضي الفاصل في دعوى معروضة قرينة قانونية قاطعة على صحة ما فصل فيه متى أصبح هذا الحكم باتا، أي بعد استنفاذه الطرق الطعن القانونية، فلا يجوز بعدئذ للمحكوم عليه أن يثبت ما يخالف هذا الحكم حسب ما جاء في نص المادة 338 من ق.م.ج.[1]

2- القرائن القانونية البسيطة

هي قرائن تعفى من تغيرات المصلحة عن أنه طريقة أخرى من طرق الإثبات شأنها في ذلك شأن القرائن القانونية القاطعة، ويكون إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات[2]، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 98 فقرة 01 من ق.م.ج: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك".[3]

ثانيا: القرائن القضائية

للقرائن القضائية عنصران، الأول عنصر مادي ويتمثل في واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع القضية وتسمى هذه الواقعة بالدلالات أو الامارات أما الثاني فهو عنصر معنوي ويتمثل في عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد إثباتها، وله السلطة الواسعة في تقدير القرائن القضائية وفي استنباطها وفي تقدير حجيتها، ولا يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، وإذا تكرر استنباط القضاة لقرائن معينة من

[1]- حسان دواجي سميرة، المرجع السابق، ص31.

[2]- مروش الخامسة، المرجع السابق، ص38.

[3]- انظر المادة 336 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أحوال معينة و استقرت عليها المحاكم وتوحد تطبيقها، فإنها تصبح وكأنها ملزمة وتتحول من قرينة قضائية الى قرينة قانونية.[1]

1- حجية القرائن القضائية

إن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في استنباطه للقرائن القضائية فله الحرية الكاملة في أخذها أو تركها، وبعبارة أخرى فحجية القرائن القضائية يقدرها القاضي بمجهوده ولكن حريته في هذا المجال ليست مطلقة، وإنما تخضع لبعض القيود وهي: أن تتوفر في القرائن شروط معينة لاعتمادها، وأن يعلل استنباطه للقرائن تعليلا كاملا، أما بالنسبة لحجية القرائن القضائية فهي لها حجية متعدية على أساس القرائن القضائية عبارة عن وقائع مادية يختارها القاضي بعد التأكد من ثبوتها، ثم يبنى عليها استنباطه الفعلي والمنطقي، فإن ما يثبت بها يعد حجة ليس على طرفي الدعوى بل يتعدى حتى بالنسبة للكافة، كما أنه لا يجوز الإثبات بقرينة قضائية إلا في حين جواز الإثبات بالبيئة، وتعتبر البيئة والقرائن أمران متشابهين من حيث انه ما يمكن إثباته بالبيئة يمكن إثباته بالقرائن والعكس صحيح وهذا بخلاف القرائن القانونية فإنها لا تقبل إلا في حالات التي نص عليها المشرع، وحجية القرينة القضائية في الإثبات كحجية البيئة فهي حجية متعددة وغير ملزمة وهي أيضا غير قاطعة وهي دائما تقبل العكس إما الكتابة أو بقرينة مثلها.[2]

2- سلطة القاضي في تقدير القرائن القضائية

إن الإثبات بالقرائن القضائية يقوم على توضيح القاضي لما لديه من الوقائع وذلك من خلال الاستنباط العقلي الذي يقوم به القاضي من اجل استخلاص منه قرينة يستدل بها على واقعة مجهولة يراد إثباتها، كما أن القاضي هو الذي يختص وحده بهذا الاستنباط من خلال

[1]- ذبيح ميلود، محاضرات في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ في القانون الجزائري، موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020، ص24.

[2]- تيسوكاي صبرينة، سعداوي فوزية، المرجع السابق، ص ص32-33.

فهمه للوقائع النزاع وتقديره لدلالتها، ولذلك جعل المشرع القرائن في مرتبة الشهادة فهي تخضع لتقدير القاضي ويأخذ بها في حالة اقتناعه ويرفضها إذا قام لديه شك.

كما أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في استنباط القرائن كما انه حر في اختيار الواقعة الثابت التي يعتمد عليها الإثبات الواقعة الأخرى، كما أن القاضي قد يقتنع بقرينة واحدة إذا كانت دليل قوي وقد لا يقتنع بعدة قرائن إذا كانت ضعيفة.

كما يعد تقدير القرائن من الوسائل الواقع التي تكون محكمة الموضوع مستقلة في تقديرها، دون خضوعها إلى رقابة محكمة النقض، في حين أن القرينة التي اعتبرتها دليلا على ثبوت الواقعة تؤدي حتما إلى ثبوتها، وان يكون استنتاج القرينة يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم.

كما أن القاضي لا يقتصر دوره في استنباط للقرينة على وقائع وظروف الدعوى بل تمتد الى خارجها، وأيضا من وقائع لم تحصل بين طرفي الخصومة.[1]

المطلب الثاني: أدلة الإثبات الاحتياطية

تعتبر طرق الإثبات الاحتياطية من الطرق التي يلجأ إليها الخصم عندما يعوزه طريق آخر، أي إذا افتقد الخصم الدليل على دعواه لجأ إليها، وهذه الطرق تتمثل في الإقرار واليمين، فإذا عدم الخصم الدليل على دعواه لم يبق أمامه إلا أن يلجأ إلى استجواب خصمه عساه يحصل على إقرار منه، أو أن يوجه إليه اليمين الحاسمة وبذلك يحتكم في نهاية الأمر إلى ضميره.

وبما أن طرق الإثبات الاحتياطية هي الإقرار واليمين الحاسمة وهي تعتبر كذلك لأنها تؤدي إلى إنهاء النزاع قبل الحكم فيه، فالإقرار اعتراف بواقعة يجعلها في غير حاجة إلى إثبات

[1]– تيسوكاي صبرينة، سعداوي فوزية، المرجع السابق، ص33.

واليمين الاحتكام إلى ذمة الخصم، إذا عجز المدعي عن إقامة الدليل، وكذلك لا يعني الإقرار واليمين من طرق الإثبات إلا تجاوزا مما يبرر بتسميتها بطرق الإثبات في العادية.[1]

ولذلك سنكتفي في هذه المطلب فقط في عرض كل من الإقرار في الفرع الأول، واليمين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإقرار

عرفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري بقولها: "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها بالواقعة".[2]

ومن ثم فالإقرار يشكل من خلال مضمونه، وبالنسبة للشخص الصادر منه امرأ ليس في صالح المقر، بحيث انه لا يخدم مصلحة المقر وبالعكس فهو يعزز طلب الخصم، ولذا اعتبر أحسن دليل بصفته سيد الأدلة.

وبالإقرار تصبح الواقعة التي كنت متنازعا عليها واقعة ثابتة مما يعفي من كان يدعيها مما كان يقع عليه من عبء إثباتها.[3]

أولا: أنواع الإقرار

الإقرار قد يكون أمام القضاء أثناء النظر في نزاع يتعلق بواقعة محل الإقرار فيكون إقرار قضائيا، أو يكون خارج القضاء فيسمى الإقرار غير القضائي.

1- الإقرار القضائي

يعرف الإقرار بوجه عام على أنه: " اعتراف شخص بحق عليه لأخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد".

[1]- زطيطو محمد زياد، المرجع السابق، ص120.

[2]- انظر المادة 341 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- مروش الخامسة، المرجع السابق، ص41.

وعرفته المادة 341 من ق.م.ج سالفة الذكر بأن: "اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإقرار يصدر من الخصم في الدعوى، ولكن بشرط أن يكون كامل الأهلية وسليم الإرادة، ولكي يكون الإقرار قضائيا يجب صدوره أمام أي جهة من جهات القضاء في الدولة وذلك أثناء سير الدعوى وفي حالة اكتمال عناصر الإقرار القضائي يكون حجة كاملة قاطعة على المقر وملزم للقاضي حيث يتعين على القاضي لأخذ به دون أن يكون له أية سلطة في تقديريه.[1]

2- الإقرار غير القضائي

إن الإقرار غير القضائي هو الذي يتم خارج نطاق القضاء، فهو اعتراف يصدر بعيدا عن الدعوى القضائية، كما يمكن أن يصدر الإقرار القضائي في مجلس القضاء ولكنه لا يكون مستوفيا شروط الإقرار القضائي، وعادة ما يكون الإقرار شفويا أمام شهود فلا يقيد القاضي وتكون لديه حجية الشهادة، وقد تكون كتابيا فيقدر القاضي قبوله وحجيته بحسب الكتابة التي تضمنته فيعتبر دليلا كاملا.[2]

ثانيا: تجزئة الإقرار

[1]- تيسوكاي صبرينة، سعداوي فوزية، المرجع السابق، ص55.

[2]- تيسوكاي صبرينة، سعداوي فوزية، المرجع السابق، ص56.

إن الدور الذي يجب على القاضي أن يقوم به في الحرص على التطبيق السليم للقانون مراعاة قاعدة عدم تجزئة الإقرار، فاستنادا الى نص المادة 2/342 من القانون المدني "لا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"[1]، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمقر له أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره، فإما أن يأخذ بالإقرار كله أو يتركه كله، إلا اذا قام الإقرار على وقائع متعددة ومنفصلة عن بعضها البعض بحيث لا يوجد أي تلازم أو ارتباط بين واقعة وواقعة أخرى، ففي هذه الحالة يمكن الاخذ بمبدأ تجزئة الإقرار كاستثناء عن الأصل العام، لأن الهدف من القاعدة العامة التي تفيد عدم تجزئة الاقرار هو تجنب تغيير المركز القانوني للخصوم في الدعوى بشأن من يتحمل عبء الاثبات.

رابعا: حجية الإقرار

يعد إقرار الخصم أمام القضاء حجة قاطعة على المقر لا يقبل اثبات العكس، ويكون ملزما للقاضي في الأخذ به وليس له أن يطلب من الخصم إقامة دليل آخر، فمتى صدر عن المقر فإن الحق يثبت به لا بحكم القاضي، ومن هنا نجد أن المشرع قد قيد تعامل القاضي مع الإقرار بما يضمن حجيته ويحقق قوته في الاثبات، إلا أن هناك مجالا لحرية القاضي في اعمال سلطته في تقدير إقرار الخصم الذي يبقى من صميم سلطته، إذ لا يعتد به متى انصب على واقعة ثبت عكسها بأدلة اثبات أخرى لا يمكن دحضها كدليل كتابي يكتسب القوة الثبوتية.

كما يجوز أيضا الطعن في الإقرار إذا وقع نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه، أو أنه صدر من المقر وهو ناقص الاهلية، فإذا ثبت ذلك بالطرق القانونية بطل الإقرار، ولا يعد هذا رجوعا فيه، بل هو إلغاء للإقرار، أما الإقرار الذي قام صحيحا فلا يجوز الرجوع فيه، ولا يجوز اثبات عكسه، فهو إذن حجة قاطعة على المقر، وأثره كاشف لا منشئ.[2]

[1]– انظر المادة 2/342 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، 499.

لما كان الإقرار اعفاء من الاثبات ونزول المقر عن المطالبة بالحق المتنازع عليه فهو بهذا المعنى تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر نفسه ويتعدى أثره الى خلفه العام أي ورثته، فيصبح الاحتجاج عليهم بما تضمنه هذا الاقرار، ولا يتعدى أثره الى الخلف الخاص كدائن المقر أو الشريك أو الورثة فيما بينهم، فلو أقر أحد الشركاء في الشيوع بتصرف الشركاء في الملك الشائع، كإقراره بهذا التصرف حجة عليه وحده، ولا يكون حجة على باقي الشركاء الذين لم يصدر منهم الإقرار، ولو أقر أحد الورثة بحق على التركة، فإن إقراره يكون حجة عليه دون سائر الورثة، ولو أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين ، ويكون الإقرار حجة قاصرة على المدين الذي صدر منه الإقرار.[1]

الفرع الثاني: اليمين

ينقسم اليمين القضائي إلى نوعين، اليمين الحاسمة واليمين المتممة والتي سنفصل فيهما فيما يلي:

أولا: اليمين الحاسمة

نصت عليه المادة 343 من القانون المدني على أنه: " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصم الأخر على انه يجوز للقاضي منع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفا في ذلك".[2]

فقد حددت المادة أطراف اليمين الحاسمة وقد يكون موجه اليمين الحاسمة من الخصمين، إذ أن الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فكل خصم ملزم بتقديم الدليل لإثبات ما يدعيه فإذا فقده سيره القانون بتوجيه اليمين الحاسمة ويمكن تحديد أطراف اليمين الحاسمة موجه اليمين الموجه إليه.[3]

[1]– نفس المرجع، ص502.

[2]– انظر المادة 343 من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– الواحد أحمد، طرق الإثبات في المواد المدنية، طرق الإثبات في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد ابن باديس – مستغانم، 2017–2018، ص17.

1- شروط موضوع اليمين الحاسمة

يتعين على القاضي أن يتحقق من توافر شروط قبول اليمين الحاسمة التي يطلبها القانون وقد نصت المادة 344 ق.م.ج على هذه الشروط بقولها " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام ويجب أن تكون الواقعة التي يقوم عليها اليمين متعلقة بشخص له قامت اليمين على مجرى علمه به".[1]

2- آثار اليمين الحاسمة

يترتب عن توجيه اليمين الحاسمة وفقا لما نصت عليه المادتين 345 و347 من القانون المدني آثار بالنسبة لمن وجه اليمين، وآثار بالنسبة لمن وجهت اليه اليمين وآثار بالنسبة للخصمين معا، نورد ذلك فيما يلي:[2]

أ- آثار اليمين الحاسمة بالنسبة لمن وجه اليمين

تطبيقا لنص المادة 345 من القانون المدني، لا يجوز الرجوع في توجيه اليمين أو ردها متى قبل الخصم حلف تلك اليمين، إلا إذا كان من وجهها ناقص الاهلية أو كان قد دفعه الى توجيه اليمين غلط في الوقائع أو تدليس أو إكراه، وبمفهوم المخالفة يجوز الرجوع عن اليمين قبل اعلان الخصم الآخر قبوله بحلف اليمين.[3]

ب-أثار اليمين الحاسمة بالنسبة لمن وجهت إليه اليمين

لا يستطيع من وجهت اليه اليمين أن يرفضها، وإنما له الخيار في أن يحلف اليمين أو ينكل عنها، كما باستطاعته رد اليمين على خصمه.[4]

---

[1]- انظر المادة 344 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 345 و347 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- نصت المادة 345 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق، كما يلي:
" لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين".

[4]- نصت المادة 345 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق، كما يلي:
" كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه".

3- حجية اليمين الحاسمة

إن حجيتها حجة قاطعة بالنسبة لأطرافها والقاضي معا إذ أن توجيهها يسقط حق طالبها من الاستناد إلى أن يدل دليل آخر لو توافر ولا يجوز لأي من الخصمين أن يثبت عكس دلالة اليمين الحاسمة أداء أو نكولا ومن ثم لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أدائها من الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه.[1]

ثانيا: اليمين المتممة

هي تلك التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في الدعوى ليكمل قناعته، بمعنى أنه لا توجه إلا إذا كان هناك دليل ناقص، وهذا ما جاءت به المادة 348 من ق.م.ج "للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في ما يحكم به".[2]

بمعنى ذلك أن اليمين المتممة لا توجه إلا حين وجود دليل ناقص يريد القاضي تكملته ولا توجه إذا لم يكن هناك دليل أصلا.

وهذا ما جاء به قرار محكمة العليا "حيث أنه من المقرر قانونا أنه يشترط في توجيه اليمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كاملا وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون".[3]

1- شروط توجيه اليمين المتممة

طبقا لنص المادة 248 من القانون المدني، يشترط في توجيه اليمين المتممة شرطان اثنان وهما:

- ألا يكون في الدعوى دليل كامل، فبوجوده يستغنى عن اليمين المتممة لأن هذه الأخيرة إنما وجدت لتكملة أدلة أخرى مقدمة في الدعوى وكافية لإثبات الحقوق المتنازع عليها، وعليه

[1]- زطيطو محمد زياد، المرجع السابق، ص139.

[2]- انظر المادة 348 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق.م.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- قرار صادر عن محكمة العليا بتاريخ 1991/03/12، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص26.

فإن اليمين المتممة لكي توجه يجب أن يكون في الدعوى مبدأ ثبوت قانوني وهو كل دليل ناقص يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال ولكنه لا يصل الى درجة اقناع القاضي، فإذا عززته اليمين المتممة أصبح بمثابة دليل كامل على صحة دعوى المدعي[1].

- ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، والمقصود من هذا الشرط هو منع القاضي من أن يكتفي بادعاء الخصم المجرد من أي دليل، وتلبية رغبته بمجرد يمين يؤديها[2]، لأن اليمين المتممة يتم توجيهها من قبل القاضي في حالة وجود دليل في الدعوى ولكنه غير كامل، أما إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل فيمتنع عن القاضي توجيه اليمين المتممة.[3]

2- آثار توجيه اليمين المتممة

تعتبر اليمين المتممة اجراء من إجراءات التحقيق في النزاع التي يستقل بها القاضي بتوجيهها دون الخصوم، وتتمثل آثارها فيما يلي:

عدم جواز رد اليمين المتممة وهذا استنادا لنص المادة 349 من القانون المدني بقولها "لا يجوز للخصم الذي وجه اليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه"، وهذا جوهر الاختلاف بينها وبين اليمين الحاسمة.

- عدم تقيد القاضي باليمين المتممة لأنه غير ملزم بنتيجتها، فله أن يأخذ بها أو يتركها.
- يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين المتممة توصلا لإلغاء الحكم في الاستئناف أو المطابقة بتعويض عن الأضرار التي ألحقها به الحكم الذي صدر على أساس صحة ما حلف به الحالف، وذلك خلافا لليمين الحاسمة التي لا يجوز إثبات كذبها بعد حلفها.[4]

3- حجية اليمين المتممة

---

[1]- عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص220.

[2]- بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، طبعة ثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2003، ص331.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – خصومة التنفيذ، التحكيم، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008، ص220.

[4]- الواحد أحمد، المرجع السابق، ص71.

حجيتها نسبية غير مطلقة فهي لا يؤدي الى حسم النزاع، لأن القاضي لا يتقيد بها فله أن يقضي بها أو أن يتركها، وإن ظهرت له أدلة جديدة منتجة في الدعوى يحكم بها ويستبعد اليمين المتممة التي حلفها الخصم، بمعنى أن للقاضي الحرية المطلقة في الحكم على أساسها، أو على أساس أدلة أخرى، وقد يستأنف الحكم ولا يتقيد قضاة الاستئناف بما استند عليه قاضي المحكمة على هذه اليمين.[1]

وبالتالي تعد اليمين المتممة دليل إثبات متروك لسلطة وتقدير القاضي فقط.[2]

المبحث الثاني: طرق الإثبات الجزائية والجهات المختصة

تنطوي ديناميكية الإثبات الجزائي إلى التعاون الفعال في جمع أدلة الإثبات، حيث يتغير عبء الإثبات على مدار مراحل الدعوى الجزائية. منذ ارتكاب الجريمة أو ظهور شبهة اقترافها وإلى غاية صدور حكم نهائي، حيث تهتم الجهات المختصة بجمع مجموعة متنوعة من الأدلة.

[1]– فاتح العيد، أليات الاثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم السنة الجامعية 2017–2018، ص46.

[2]– الواحد أحمد، المرجع السابق، ص72.

وتختلف طبيعة ومدى الأدلة بحسب مرحلة الدعوى، ففي المرحلة البوليسية يركز البحث على استدلال التهمة، فيما يتم التحقيق في وجود دلائل كافية خلال المرحلة التحقيقية. أما في المرحلة النهائية، تركز المحاكمة على الأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة، وتشارك جميع الجهات القضائية ذات العلاقة في تقديم وتحليل هذه الأدلة بما يسهم في إقامة العدالة.

وعليه سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث تطرق المطلب الأول إلى أدلة الإثبات الجزائي، أما المطلب الثاني فكان للجهات المختصة في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: أدلة الإثبات الجزائي

مادامت أدلة الإثبات الجزائي قد نظمت ضمن الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، فإنه من المنطقي توزيعها بحسب الصفة الغالبة للأدلة مركزين في مرحلة المحاكمة على القواعد العامة التي يجب على القاضي إتباعها وأغلب الأدلة وأدواتها وحكمها هي التي لها علاقة مع هذه المرحلة الأخيرة.

وتكاد تجتمع الأنظمة الوضعية على أن أدلة الإثبات الجزائية لا تتعدى أن تقسم إلى قسمين، وهي أدلة إثبات تقليدية وأخرى أدلة إثبات المستحدثة وهي ما حتمتها التطورات التكنولوجية والعلمية الحديثة. وعلى ضوء ما تقدم يقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سندرس فيه أدلة الإثبات الجزائي التقليدية، والفرع الثاني نعرض فيه أدلة الإثبات الجزائي الحديثة.

الفرع الأول: أدلة الإثبات الجزائي التقليدية

سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة مختلف طرق أو أدلة الإثبات الجزائية التقليدية والتي تكون مقبولة أمام القاضي الجزائي، وهي الاعتراف، شهادة الشهود، المحررات، الخبرة، المعاينة، القرائن.

أولا: الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع الإجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها ويعتبر شأنه كشأن سائر أدلة الإثبات الأخرى. متروكا لتقدير قاضي الموضوع وتكوين اقتناعه الشخصي له.[1]

تنص على ذلك المادة 213 من ق.إ.ج.ج بالنص أن "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[2]

حتى يكون الاعتراف مقبولا ومنجزا لما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

1- يشترط أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه أما أقوال المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين فلا يجوز عدها اعترافا.

[1]- رواق رانية، لعور مهدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020/2021، ص08.

[2]- انظر المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فالاعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلا عليه وحده، أما بالنسبة ل لغيره فلا يعد دليلا وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة التي تعزز هاما لديها من أدلة، ولا يجوز للمحكمة التي تبني عليها وحدها وحكم الإدانة.

2- يشترط أن يكون الاعتراف صادرا في مجلس القضاء أي أمام قضاة الحكم، وهذا هو الاعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود، أما الاعتراف الحاصل في مكان آخر غير القضاء، سواء كان أمام شاهد أو في محضر الضبطية القضائية أو أمام جهة إدارية أو أمام جهة التحقيق لا يمكن عده اعترافا إلا إذا أصر عليه المتهم أمام قضاء الحكم، أما إذا أنكره فلا يجوز الاكتفاء به لبناء الحكم.

3- يشترط أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحا أي لا يحتمل تأويلا في ارتكابه للواقعة المسندة إليه، كما لا يجوز استنتاج الاعتراف ولو من مقدمات تنتجه في العقل والمنطق، مثل إقرار المتهم بأنه تصالح مع المجني عليه على مبلغ يدفعه له تعويضا على الضرر. كما يجب أن يكون هذا الاعتراف مطابقا للحقيقة.

4- يشترط أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة حرة، أي لا يقبل الاعتراف الواقع نتيجة إكراه أو ضغط، ويعتبر الفقه أن الوعد أو الإغراء أو التعذيب البدني أو النفسي أو باستعمال الكلب البوليسي من قبيل الإكراه والتهديد الذي يحجب إرادة المعترف ويؤثر عليها.[1]

ثانيا: شهادة الشهود

تعد الشهادة في غاية من الأهمية باعتبارها وسيلة من أهم وسائل الإثبات الجزائي التي يستعين بها القاضي الجزائي للوصول إلى هدفه الأساسي وهو إظهار الحقيقة، كما أنها تلعب دورا لا يستهان به في الحكم بالإدانة أو البراءة.[2]

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص75-76.

[2]- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص77.

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف خاص بالشهادة، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وقواعدها الخاصة، هذا ورغم إنها تحتل الجزء الكبير بالمقارنة مع أدلة الإثبات الأخرى وتعد شهادة الشهود تقرير الشخص لحقيقة أمر كان قد رأه أو سمعه.[1]

يجب أن تخضع الشهادة إلى مناقشة دقيقة لمعرفة مدى صدق شهادة الشاهد ومطابقتها للواقع، بالإضافة إلى حرية القاضي في أخذه بشهادة الشاهد أو رفضها سواء تكون هذه الشهادة في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، ويمكن للقاضي أن يأخذ بجزء من الشهادة ويصرف النظر على الجزء الآخر.

تنص على الشهادة كدليل إثبات المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين أحكامها:

أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، ويتعرض للعقوبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، كما يمكن إحضاره بالقوة العمومية لسماع أقواله إذا تخلف عن الحضور.

يؤدي الشهود شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصه وأخلاقه، وقبل إدلائهم بالشهادة يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني، ثم يحلف الشهود اليمين القانونية، أما القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر سنة أو الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية لا يمكنهم أداء اليمين، كما يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته في عمود النسب، إلا إذا لم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.[2]

[1]– شرقي منير، المرجع السابق، ص79.

[2]– حططاش عمر، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، د.س.ن، ص34.

ثالثا: المحررات

تعرف المحررات بأنها عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم.

تنقسم المحررات إلى قسمين إما محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير، وإما محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم.

المبدأ أن المحررات الرسمية أو العرفية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، فالدليل المستمد منها يخضع لتقدير القاضي شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة في المواد الجزائية[1]، وتنص على ذلك المادة 125 من ق.إ.ج.ج "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم يقضي القانون على خلاف ذلك".[2]

كما أن محاضر التحقيق بصفة عامة ليس لها قوة الإثبات بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريرها، ولا تؤخذ إلا على سبيل الاستدلال، فهي لا تكفي لوحدها لتكوين قناعة القاضي.

إلا أنه توجد بعض المحاضر الخاصة جعل لها المشرع وصفا مميزا وأعطاها حجة ثبوتية وحجة على صاحبها فيما ورد فيها[3]، وهذا بنص المادة 216 من ق.إ.ج.ج "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أو للموظفين وأعوانهم المكلفة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".[4]

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص79.

[2]– انظر المادة 125 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– حططاش عمر، المرجع السابق، ص35.

[4]– انظر المادة 126 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما تنص المادة 218 ق.إ.ج.ج "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".[1]

بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة نجد محاضر أعوان الجمارك التي يحررها موظفان محلفان طبا لنص المادة 254 من قانون الجمارك[2]، وكذلك المحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب طبقا لنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة.

كذلك الحال بالنسبة للمحاضر المحررة في مواد المخالفات وكذا محاضر الجلسات والأحكام، فجميعها لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

يشترط في هذه المحاضر حتى تتوافر على تلك الحجية أن تكون مستوفية لشروط صحتها وصادرة من الموظف المختص، وهذا تطبيقا لنص المادة 214 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رأه أو سمعه أو عاينه بنفسه".[3]

رابعا: الخبرة

إن الخبرة الجزائية هي إحدى طرق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في حالة ما إذا كانت هناك أمور تتعلق بوقائع الجريمة إلى خبرة فنية أو علمية، ولا يمكن للقاضي أن يفصل في الدعوى الجزائية إلا بالرجوع إلى استشارة أهل التخصص أو الشخص المؤهل لإعطاء وإبداء رأيه في شأنه، ولكن تبقى هذه الخبرة دائما بمثابة الطريق الذي يساعد القاضي

[1]– انظر المادة 218 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– القانون 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج، العدد 61، المعدل والمتمم بالقانون 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، ص11.

[3]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص80.

على تكوين اقتناعه وإصدار حكم في موضوع الدعوى دون أن يتقيد برأي الخبير أو الشخص المقدم لهذه الاستشارة.[1]

فقد أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء طبقا لنص المادة 49 من ق.إ.ج.ج[2]، كما يجوز ذلك لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 143 من ق.إ.ج.ج[3]، وكذلك الحال بالنسبة لجهات الحكم طبقا لنص المادة 219 من ق.إ.ج.ج.[4]

خامسا: المعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة واثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها وبعبارة أخرى إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة.[5]

والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك أمر تقدير مدى ضرورته إلى المحقق فإذا بادر قاضي التحقيق بإجراء المعاينة وجب عليه الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وإجراء المعاينة قبل زوال أثار الجريمة أو تغير معالم المكان خوفا من ضياع الحقيقة إذا تباطأ المحقق في الانتقال لها، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من ق.إ.ج.ج " يجوز القاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات الأزمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك

[1]– عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، السنة 2019، ص110.

[2]– نصت المادة 49 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على أنه " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

[3]– نصت المادة 143 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على أنه " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

[4]– نصت المادة 219 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على أنه " إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156".

[5]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص332.

وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".[1]

سادسا: القرائن

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري، وبتفحص المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي نجد المشرع الجزائري يعتبر القرائن مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة الحرية القاضي سواء في مسألة اختيارها للاستعانة بها عند الإثبات أو عند تقديرها، وذلك طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ويستفاد ذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أعطى المشرع للقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه – ولو كانت القرينة القضائية طالما أنه لا توجد أحوال نص فيها القانون على غير ذلك، كما أعطى له حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه بما في ذلك القرينة القضائية.

كما يستشف ذلك أيضا من نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لتقدير القاضي".[2]

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائي الحديثة

نظرا للتقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الإثبات، وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة، تستطيع أن تنقلب على كل محاولات المتهم لتظليل العدالة، إذ المجرم لم يتردد في استغلال نتائج التقدم العلمي والاستعانة بها في ارتكاب الجرائم، الأمر الذي تتطلب من رجال الأمن والقانون أن يتصدوا للجريمة بالبحث العلمي والأساليب العلمية الحديثة التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة من أجل مقاومة التيار الإجرامي،[3] حيث سنقتصر في

[1]– انظر المادة 79 من الأمر رقم 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص166.

[3]– محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص31.

دراستنا لهذا الفرع فقط على الأساليب العلمية التي تشكل اعتداء على حقوق الانسان التي اختلف الفقه والقضاء حول مدى مشروعيتها.

أولا: الوسائل العلمية التي تباشر بصورة ظاهرة

وهي الوسائل التي يكون المعني على علم بمباشرتها ويقتصر البحث على أبرز صورها.

1- التحليل التخديري

وهو عبارة عن حقن الشخص محل الاختبار بمادة مخدرة كالأيوناركون، ونبتوتال الصوديوم، وهي مواد لها تأثير على مراكز معينة من المخ تفقده القدرة على التحكم دون أن يفقد الوعي، وتمكن من استنطاق والحصول على أسراره وتجعله أكثر استعدادا للمجاهرة بها لما يوجه إليه من أسئلة دون أن يكون له القدرة على التحكم في ملكة الانتباه.

ويتم الاختبار في الوقت الذي يسبق حالة التخدير أو عند بدء الشخص في التيقظ، ويؤخذ على هذه الوسيلة أنها لم تحظ بالثقة الكافية لأن النتائج المتوصل إليها لم يأخذ العلم بها.

2- التنويم المغناطيسي

هو انتقال لحالة توهم غير طبيعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء بفكرة المنوم، والغرض منه استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها ويستعمل هذا الأسلوب في التحقيق الجنائي أثناء الاستجواب.[1]

3- جهاز كشف الكذب

[1]- آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2022، ص236.

لا يوجد نص صريح يبيح أو يحظر استخدام جهاز كشف الكذب لكن بالرجوع لنص المادة 100 ق.إ.ج.ج[1] نجدها تنص على أنه من حق المتهم السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح عند امتثاله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وكذلك نصوص القانون في المواد الجزائية أن المتهم حر في الإدلاء بأقواله وبالتالي من المقرر أنه في استطاعته الكذب ولا يعاقب على ذلك بعكس الشاهد الذي إذا كذب بعد حلف اليمين فإنه يتعرض لعقوبة شهادة الزور. وبالرجوع إلى الضمانات المقررة في الدستور نستنتج أنه لا يجوز استخدام هذا الجهاز ولا قيمة لنتائجه التي يتوصل إليها من الناحية القانونية في حالة استخدامه،[2] ولهذا الجهاز استخدام واسع في الدول المتطورة.

4- التحاليل البيولوجية والبصمات

تعتمد التحاليل البيولوجية والبصمات باختلاف أنواعها في كشف الكثير من الجرائم وتركز على أكثر الطرق استعمالا.

أ- التحاليل البيولوجية وما في حكمها

تشمل التحاليل المواد البيولوجية كالدم والبول، كما يمكن اللجوء إلى غسيل المعدة في بعض الجرائم.

ب- البصمات

تعد البصمات من الوسائل العلمية القاطعة الدلالة إذ بها ينعقد الجزم واليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال.

[1]- نصت المادة 219 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..."

[2]- راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021، ص16.

وقد كشف العلم الحديث أن هناك بصمات عديدة مختلفة سواء على مستوى البشرة، إذ نجد بصمات الأصابع وكف اليد، وبصمة أسفل القدم وبصمة الركبة، وبصمة الأذن، وبصمة الشفاه، وعلى مستويات أخرى نجد أن الأسنان الانسان بصمة ولعينه بصمة والرائحة عرقه بصمة ولمخه بصمة ولجيناته الوراثية بصمة ولصوته بصمة.

ثانيا: الوسائل العلمية التي تباشر خفية

هي أساليب علمية حديثة تعين المحقق من اكتشاف الحقيقة ولا يكون الشخص على علم بمباشرتها يذكر منها اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

1- اعتراض المراسلات

هي مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة.

وتتم عملية اعتراض المراسلات خفية بالاطلاع على جميع اتصالات المجرم سواء السلكية من خلال وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، أو اللاسلكية عن طريق النقاط معلومات من خلال أجهزة الارسال اللاسلكية أثناء الاتصالات المتبادلة كالفاكس والايمايل على شبكة الانترنت أو استعمال الهواتف النقالة ويتم اللجوء للمراقبة الإلكترونية بإخضاع وسائل الاتصال الإلكترونية للمراقبة.

2- التسجيل الصوتي

من الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد على كشف الجريمة وإظهار الحقيقة أجهزة التسجيل الصوتي التي تطورت وأصبحت سهلة للحمل والاستعمال إذ يمكن أن تلقط ما يدور في المكان المغلق من أحاديث دون علم الحاضرين.

وأثبتت الدراسات أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق، ويمكن التعرف على الجاني من خلال صوته، وبعد من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال كشف الجرائم.[1]

3- التقاط الصور

أصبحت الصورة من أكثر الوسائل فعالية في كشف الجرائم ولها أهميتها في مجال الاثبات تغني عن غيرها من الوسائل متى توافرت ويتم التقاط الصور من خلال الكاميرات والأجهزة الخاصة التي تلتقط الصورة والصوت دون علم الجهة المراد مراقبتها.

وتعتمد الكاميرات في التقاط الصور التي توضح الواقعة أو الشخص أو التصرف لتطرح أمام القاضي وتعتبر قرينة قوية في الاثبات، ولولا الاحتمال الوارد من التزوير لكانت قرينة قاطعة تفيد اليقين[2].

المطلب الثاني: الجهات المختصة في الإثبات الجزائي

إن الحديث عن الجهات المختصة في الإثبات الجزائي يستوجب علينا التطرق إلى دور الشرطة القضائية في هذه العملية باعتبارها أول جهة تتصل بوقائع القضية، بالإضافة إلى النيابة العامة ممثلة للحق العام وسلطتها في التصرف في الدليل الجزائي، بالإضافة إلى جهاز الشرطة العلمية الذي يعتبر من أهم الأجهزة التي تهتم بالتنقيب عن أدوات الجريمة واكتشاف جميع الآثار التي يمكن أن يتركها الجاني في مسرح الجريمة.

وعلى ضوء ما تقدم سندرس هذا المطلب من خلال فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول الشرطة القضائية والنيابة العامة ومجال تدخلها في التصرف في أدلة الإثبات الجزائية، أما الفرع الثاني يتطرق إلى الشرطة العلمية ومدى فعاليتها في مجال الإثبات الجزائي.[3]

الفرع الأول: الشرطة القضائية والنيابة العامة ومجال تدخلها في التصرف في أدلة الإثبات الجزائي

[1]- آسية ذنايب، المرجع السابق، ص ص237-238.

[2]- آسية ذنايب، المرجع السابق، ص238.

[3]- عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص109.

من المعروف أنه لا يثبت الأمن داخل البلاد ولا يطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم إلا بمكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، وتطهير المجتمع من العناصر المتمردة الخارجة عن القوانين والأنظمة، وقد وضعت هناك سلطات وهيئات خاصة بذلك يقومون بإجراءات ومهام من أجل التوصل إلى الحقيقة من بين هذه السلطات ما يعرف بالشرطة القضائية والقضاء والمتمثل في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكل هذه السلطات خول لها المشرع الجزائري مباشرة التحقيق والبحث عن الجريمة وتقديم دليل إثبات عنها، وذلك بنص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ومن خلال ذلك سنتطرق إلى الشرطة القضائية والنيابة العامة ودورها في الإثبات الجزائي (أولا) أما (ثانيا) يخصص لدور القاضي في الإثبات الجزائي والمحامي في تقديم ودراسة هذه الأدلة.

أولا: الشرطة القضائية والنيابة العامة ودورها في الإثبات الجزائي

من المعلوم أن صلاحيات الشرطة القضائية يتولون مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها ما لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي وذلك بصفة تلقائية أو بناءا على شكوى أو بلاغ أو بناءا على تعليمات النيابة العامة ومادام دور الشرطة في مجال الإثبات الجزائي تسهيلا لمهمة النيابة العامة في اتخاذ ما تراه ملائما في وقائع الدعوى.[2]

1- دور الشرطة القضائية في الإثبات الجزائي

يختلف دور الشرطة القضائية في عملية البحث والتحري التي تقوم بها، بحسب ما إذا كانت الجريمة متلبس بها أم لا، فهناك التحريات العادية والتي تسمى الأولية، والتحريات المتعلقة بحالة التلبس وقبل التعرض لدور الشرطة خلال هذين النوعين من التحريات ينبغي الإشارة إلى وضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 16.

[2]- عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص111.

إن المرحلة البوليسية تخضع في مجموعها إلى القواعد التي تدخل ضمن النظام الإجرائي التنقيبي هذه الإجراءات التنقيبية هي أساسا مكتوبة، سرية وغير مواجهة، ويترتب عن هذا أن الشخص المشتبه فيه لا يتمتع خلال هذه المرحلة بمساعدة المحامي أو مدافع، فالمحامي لا يستطيع الحضور لا في خلال الاستجوابات البوليسية ولا يمكن أن يزور موكله عندما يكون هذا الأخير محتجزا لدى الشرطة، كما لا يمكنه الاطلاع على ملف الدعوى أو اقتراح تدابير.

كما يخول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية أن يقيد من الحرية وذلك بتوقيف للنظر المشتبه. فيه في مقر الشرطة القضائية حتى يستمع لأقواله، وهذا التدبير يمكن أن يتخذ في التحريات العادية أم في تلك المتعلقة بحالات التلبس.

2- دور النيابة العامة في جمع أدلة الإثبات وتقديرها

تلعب النيابة العامة الدور الهام في ميدان جمع أدلة الإثبات وذلك منذ انطلاق السير في الدعوى الجزائية إلى نهايتها، وإن أهم سلطة للنيابة العامة كجهة اتهام في الدعوى الجزائية وهي سلطتها في التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج، فهي الجهة التي بيدها سلطة الإدارة والإشراف على كل العمليات والإجراءات التي تتم خلال هذه المرحلة.

وأيا كانت العمليات والإجراءات التي تتخذ خلال مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات فإنها تنتهي بتحرير محضر يدون فيه كل ما يتعلق بالجريمة ومرتكبها لتمكين النيابة العامة من حسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه، فإذا رأت النيابة العامة أن ما تضمنه محضر الاستدلال من معلومات يبدو كافيا لتوجيه الاتهام، فإنها تحرك الدعوى العمومية.

كما تتولى النيابة العامة إجراءات البحث عن الأدلة وجمعها أثناء مرحلة سير التحقيق الابتدائي[1].

[1]- عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص115-116.

ثانيا: دور القاضي والمحامي في تقديم ودراسة أدلة الإثبات الجزائية

إن العملية القضائية التي يجربها القاضي الجنائي إنما غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية يبتغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فالقاضي وذلك بالاعتماد على وجدانه وضميره وفقا للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه وذلك بمساعدة المحامي الذي يقدم ما لديه من أدلة إثبات التي تساهم في إرشاد القاضي في الدعوى الجزائية.[1]

1- دور القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات ومدى اقتناعه بها

إن العبء الذي يناط بالنيابة العامة باعتبارها الممثلة للحق العام في ميدان الإثبات الجزائي يحولها صلاحيات في التحقيق والتنقيب عن مقترف الجريمة التي وصل إلى علمها خبر وقوعها، ذلك أن الدور الذي يلعبه القاضي الجزائي في هذا مجال هو الذي يشكل الفرق الجوهري ونقطة التمييز الأساسية بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، فالمعروف أن الدعوى الجزائية في ظل النظام الاتهامي يديرها الأطراف أصلا فعلى جهة الاتهام إقامة الدليل، وما على القاضي إلا تقدير الأدلة المقدمة ومدى صحتها وقوامها.

ومما لا شك فيه أن القاضي الجزائي ينظر إلى الدعوى المعروضة عليه من جميع جوانبها وظروفها وملابستها وبالنظر إلى جميع الأدلة المقدمة فيها ويقوم بالتنسيق بين هذه الأدلة ووزنها ثم يكون له بعد ذلك استخلاص نتيجة منها، فهو الذي يوازن بين الأدلة فيأخذ منها ما يقتنع به ويهدر ما لا يقتنع به حتى ينتهي إلى نتيجة منطقية في الدعوى تساعد على الوصول إلى الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

2- دور المحامي في تقديم ودراسة أدلة الإثبات المقدمة إليه

إن المحامي من الأطراف الذين يشاركون بطريقة فعالة في جمع أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية، فعن طريق المحامي يستطيع المتهم والمدعي المدني تتبع سير الإجراءات،

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي بوسائل الإثبات الحديثة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016، ص05.

فالمحامي يحضر أثناء التحقيق الابتدائي عند الاستماع الموكلة وبإمكانه تقديم اقتراحات أو تدابير من شأنها إظهار الحقيقة، ومناقشة مدى صحة الإجراءات وشرعيتها شرعية إجراءات المعاينة والتفتيش مثلا، كما يتلقى المحامي تبليغ ملف الإجراءات ليطلع عليه قبل انعقاد جلسة التحقيق.

وما ينبغي ملاحظته هو أن المحامي لا يقوم بهذه المهمة في كل مراحل الدعوى الجزائية، فليس له أن يتدخل في المرحلة البوليسية التي تخضع في الوقت الحالي للإجراءات التنقيبية، ولا يمكنه أن يتدخل في الدعوى الجزائية إلا عند افتتاح التحقيق، فالمحامي لا يسمح له إذن بالتدخل وفقا للتشريع الجزائري قبل فتح التحقيق الابتدائي. كما أن دور المحامي يتحلى أكثر في ميدان إثبات الدفوع، فلا يفوت هذا الأخير إثارة هذه المسائل سعيا منه الإبعاد مسؤولية موكله أو تخفيفها[1].

الفرع الثاني: الشرطة العلمية ومدى فعاليتها في الإثبات الجزائي

تعتمد الشرطة العلمية على وسائل علمية وتقنية، من خلال القيام بأعمال ونشاطات ذات طابع مخبري، بغرض دراسة وتحليل وتقييم مختلف الآثار والأدلة، التي تم تحصيلها سواء من مسرح الجريمة أو المشتبه فيه.

يتم الاستعانة بمخابر الشرطة العلمية الثابتة أو المتنقلة لحل لغز الجرائم الخطيرة أو المعقدة، كجرائم القتل العمد أو الإرهاب، أو الجرائم المعلوماتية وتزوير العملة أو الوثائق، بالعمل المشترك والتعاون بين مختلف عناصر الشرطة.

يباشر عناصر الشرطة التقنية والعلمية، رفع البصمات وأخذ الصور وإجراء مسح شامل المسرح الجريمة، بحثا عن جميع الأدلة التي تفيد فرقة الشرطة القضائية، والتي تكون في الغالب حاسمة في توجيه مسار التحقيق، وتباشر الفرقة الفنية مهامها في إطار عمل جماعي

[1]– عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص120–126–127.

على كافة الجرائم، بما يشمل السرقات من داخل المنازل وجرائم القتل، وحالات اكتشاف الجثث، ومختلف عمليات الجرائم من حرائق وتفجيرات وقضايا الإرهاب... إلخ.[1]

تم تجهيز المخابر المتنقلة بكافة الوسائل الحديثة اللازمة لأداء المهام المنوطة بها في الوقت المناسب، وفقا للمناهج والمعايير المعمول بها دوليا، والتي تسمح للأخصائيين بالتكيف مع مختلف أنواع مسرح الجريمة، التي تتطلب استعمال جميع الوسائل العلمية بدءا من الحمض النووي الى الأدلة الرقمية مع الحرص على ربط المركبات المتنقلة بالوسائل المعلوماتية، لحسن تأدية المهمة.

عرف جهاز الشرطة العلمية، ما يسمى بنظام "afis"، الذي يسمح بمقارنة بصمة واحدة مع مليوني بصمة مسجلة خلال مدة وجيزة، والمديرية العامة للأمن الوطني، تسعى جاهدة إلى تعميم ذلك النظام على كافة مصالح الشرطة، وربطها مركزيا بغية تدعيم قدرة التحري في مجال كشف ملابسات الجريمة.[2]

[1]– حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري" (دراسة مقارنة)، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان (الجزائر)، 2019، ص60.

[2]– حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص61.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الإثبات في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري، حيث احتل موضوع الإثبات بصفة عامة أهمية كبيرة وحاسمة حيث يكون سببا في انطلاق الدعوى

العمومية أو سببا في انتهائها، كما أنه يساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية ويساعده للوصول إلى الحقيقة، كما أن وسائل الإثبات تتحكم في مسار الدعوى العمومية فكلما وصلنا إلى وسائل الإثبات كلما تعمقنا في الدعوى العمومية.

بينما يختلف الإثبات في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية، وذلك بالرجوع إلى الإجراءات المدنية التي يحكمها مبدأ أساسي وهو حياد القاضي، فهو لا يتدخل في تقديم الطلبات وإقامة الدليل على الادعاء، بل على أطراف الدعوى البحث عن ذلك وتقديمه إليه، ودوره في ذلك يكاد يكون سلبيا، وهذا على عكس القاضي الجزائي الذي له دور إيجابي في الدعوى، فهو يبحث عن الدليل ويقيم الدليل حتى يصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته.

بناء على ما سبق عرضه ارتأينا أن نختم هذه الدراسة بأهم النتائج المتوصل إليها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإثبات الجنائي يهدف للوصول إلى الحقيقة بينما في المسائل المدنية فالغرض منه الفصل في النزاع بين أطراف الخصومة.
- إن الإثبات في المواد المدنية ينصب على مصدر الحق اي الواقعة المنشأة له، وليس على الحق المدعى به سواء كان هذا الحق شخصيا أو عينيا.
- لا تقتصر أهمية الإثبات في الكشف عن الجريمة، بل هناك مكانة هامة للإثبات في المسائل الجزائية، ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، ومن غير الممكن أن تعاينها المحكمة بنفسها وتتعرف على حقيقتها ومن ثم يتعين أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث وهذه الوسائل تتمثل في أدلة الإثبات.
- إن المحرر الكتابي الرسمي متى توفرة شروطه يعد دليلا فعالا في اثبات الحق مما يخلق نوع من الاستقرار في التعاملات بين الناس معه.

- إن استخدام الوسائل العلمية الحديثة قد يشكل اعتداء على الكيان النفسي والمادي للإنسان وحريته الفردية وحياته الشخصية وهي حقوق وحريات محمية دستورا وقانونا، ولا يجوز المساس بها إلا وفقا للضوابط الإجرائية والموضوعية المحددة قانونا، وإلا عد الدليل المستمد منها باطلا ولا يأخذ به القاضي.
- يجب أن يتوفر في الدليل الجزائي شروطا معينة حتى يقبل هذا الدليل في الدعوى الجزائية ومن بين هذه الشروط أن يكون هذا الدليل مشروعا، ومطروحا للمناقشة وله أصل في الدعوى، بالإضافة إلى أن يكون الدليل الجزائي المعتد به معللا ومسببا في الحكم.
- تتحد كلا من المواد المدنية والجزائية فيما يتعلق بحجية القرينة القانونية ، فهي عبارة عن قيود مفروضة من المشرع على القاضي و الخصوم، فمتى وجدت كان تطبيقها لازما.
- تقوم الشرطة القضائية بجمع الأدلة التي تُعلم النيابة العامة بوقوع الجريمة، ثم تتولى النيابة التصرف في هذه الأدلة، مع إعطاء التوجيهات للشرطة للحفاظ على الأدلة في مسرح الجريمة، مما يؤدي إلى نظام متكامل للبحث الجنائي لتحديد براءة أو إدانة المتهم.
- الشرطة العلمية جهاز ذو فعالية كبيرة، بحيث يحتوي على فروع وهياكل تسمح باكتشاف الواقعة الإجرامية، من خلال تجميع ما يتركه الجاني من مخلفات في مسرح الجريمة وعرضها على المختبر من أجل الكشف عن وقائعها وإثبات مدى نسبتها إلى المتهم بارتكابها.
- تعتبر الأدلة الاحتياطية من بين الطرق التي يلجأ إليها الخصم إذا لم يكن له دليل آخر والمتمثلة في الإقرار واليمين.
- يمكن للقاضي المدني أن ينحاز إلى أحد الخصوم استنادا إلى سلطته التقديرية الواسعة، وبذلك منح المشرع للخصم المضرور في هذه الحالة أمامه فرصة للاستئناف والطعن بالنقض.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من الاقتراحات التي نجملها فيما يلي:

- الاهتمام أكثر بمجال الإثبات وتحسين وتعديل هذه القواعد التي تعتبر الأساس في جميع الدعاوى، فالدعاوى مهما كانت موضوعاتها لا يمكن التحكم فيها إلا عن طريق الإثبات.
- ضرورة تطوير عمل المختبر الوطني للأدلة الجنائية بإدخال الأجهزة الحديثة واعداد الكوادر المؤهلة بدرجة فنية واحترافية ودعمهم بدورات متخصصة.
- نلتمس من المشرع في القانون المدني التدخل لوضع تعريف لشهادة الشهود والقرائن القضائية لكي لا نرجع لكتب فقهية للاستفادة منها هذا التعريف التي أوردها بشكل عام.
- جعل أدلة الإثبات أكثر حرية فهذا يخدم مصلحة الخصوم، وإعطاء القاضي مساحة اكبر ليكون دوره إيجابيا أكثر.
- يجب على السلطة القائمة بالتحقيق أن تسعى إلى تطوير أساليبها في اكتشاف الجرائم الحديثة تماشيا مع التطور العلمي الحاصل، وهذا نظرا لظهور أنماط إجرامية جديدة أصبح الجناة يستعملون فيها أحدث التكنولوجيا وبذلك أصبحت الوسائل التقليدية عاجزة عن وضع حد لهذه الجرائم وملاحقتها كما أثبتت الأساليب التقليدية عن عجز كشف الأدلة التي تخلفها الجرائم .
- أن تعمل الجهات ذات العلاقة بعقد دورات تدريبية محلية ودولية لضباط الشرطة القضائية وأعضاء النيابة العامة والقضاة على كيفية التعامل مع الأجهزة الحديثة لاستخلاص الدليل الجزائي في الوقائع المراد إثباتها.
- ضرورة مسايرة الاتجاهات الحديثة بشأن تقدير الشهادة بتأهيل القاضي الجنائي علميا بإلمامه بالعلوم النفسية وعلى الأخص علم النفس الجنائي، وعلم النفس القضائي، كذلك إلمامه بمختلف العلوم الجنائية.
- ننادي للمشرع بالتدخل لإزالة غموض مصطلح مبدأ ثبوت بالكتابة الذي استعمله في المادة 335 ق.م.ج وإعادة صياغته بمبدأ بداية الإثبات بالكتابة لإزالة الغموض وتسهيل لمعنى للقارئ.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص التشريعية

أ- القوانين

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج، العدد 30، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر ج ج، العدد 61، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر ج ج، العدد 11.
- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ 23 أبريل سنة 2008، العدد 21، المعدل والمتتم لسنة 2022.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، عدد 48، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 11 يونيو 1966، العدد رقم 49، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، 1975/09/30، العدد 78.

2-النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

ب- القرارت القضائية

- قرار صادر عن محكمة العليا بتاريخ 1991/03/12، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، سنة 1983.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الثاني، ج1، ط 02، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
- بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 2003.
- حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية "المبادئ الإجرائية في قانون الإجراءات مرحلة البحث والتحري" (دراسة مقارنة)، د.ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان (الجزائر)، 2019.
- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.
- رمضان أبو السعود، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية " النظرية العامة في الإثبات"، د.ط، الدار الجامعية، سنة 1993.
- عباس العبودي، شرح أحكام الاثبات المدني، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.

- غانية إشان، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن.
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية الإرساء نظرية عامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.
- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- نبيل ابراهيم سعد وهمام محمد زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، مصر، 2000.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – خصومة التنفيذ، التحكيم، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، ج02، دار هومه الجزائر، 2010.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009.

ب- الكتب المتخصصة

- أدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات (دراسة مقارنة)، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997.

- أنيس حسيب السيد المحلاوي، القناعة الوجدانية للقاضي بوسائل الإثبات الحديثة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016.
- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، ط3، عمان، 2010.
- فريزة عوالي، كريمة تمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- لحميم زليخة، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- محمد حسين منصور، الاثبات التقليدي والالكتروني، د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
- محمد عبد الغريب، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.

2- الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

- كريمة خطاب، قرينة البراءة رسالة الدكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن حدة الجزائر 2015.
- بن شنات صالح، دور القاضي المدني في الإثبات، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017-2018.
- عاسية زروقي، طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه في قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017-2018.

ب-رسائل الماجستير

- ناصر زرورو، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2001.

ج- مذكرات الماستر

- العالية جلاخ، عبء الإثبات في المواد الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس كلية العلوم السياسية والقانونية، مستغانم، 2016-2017.
- مروش الخامسة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.
- بن نوناس ليلية وولد سعيد ليدية، الإثبات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والسياسية 2018.
- حسان دواجي سميرة، وسائل الاثبات في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017-2018.
- زطيطو محمد زياد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2017-2018.
- فاتح العيد، أليات الاثبات في التشريع المدني الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم السنة الجامعية 2017-2018.
- الواحد أحمد، طرق الإثبات في المواد المدنية، طرق الإثبات في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد حميد ابن باديس – مستغانم، 2017-2018.

- بداني محي الدين، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل المدنية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، التخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.
- تيسوكاي صبرينة، سعداوي فوزية، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2019-2020.
- رواق رانية، لعور مهدي، إعتراف المتهم وأثره في الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020-2021.
- علاوي إسماعيل، غزال محمد، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، 2020-2021.
- مقداد نادية، الإثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022.

3- المقالات العلمية

- آسية ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02 ديسمبر 2022.
- بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، نظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية دراسة في المفهوم والمبادئ، مجلة التراث، العدد 13، المجلد 01، مارس 2023.
- بن صالح سارة، القوة الثبوتية للمحررات في المعاملات المدنية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

- راضية خليفة، نصيرة مهيرة، جهاز كشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02، أكتوبر 2021.
- شرقي منير، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية، المحلل القانوني، جامعة البويرة، المجلد 2، العدد 2، 2020.
- عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، السنة 2019.
- عاسية زروقي، حجية الإثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2018.
- قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير الدليل الكتابي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د.س.ن.
- نصر الدين مروك، عبء الإثبات في المواد الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسات، المجلد 38، العدد 3، 2001.
- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بحي فارس المدية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر سنة 2022.

4- المحاضرات

- بن عودة سنوسي، محاضرات لطلبة السنة الثالثة القانون الخاص، المجموعة الأولى مقياس طرق الإثبات والتنفيذ.
- ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس: الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2020-2021.

- حططاش عمر، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، د.س.ن.
- ذبيح ميلود، محاضرات في مقياس طرق الاثبات والتنفيذ في القانون الجزائري، موجهة للسنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2019-2020.
- غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر – تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022 – 2023.
- لهوى رابح، محاضرات في مقياس الاثبات في المواد الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021/2022.

5- المواقع الالكترونية

- أدلة الإثبات في المواد التجارية، المنشورة على الموقع https://budsp.univ-saida.dz.
- طرق الإثبات والتنفيذ، المنشورة على الموقع الالكتروني http://moodle.univ-dbkm.dz/.

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويـات

الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات في المواد المدنية والجزائية	
المبحث الأول: الإثبات في المواد المدنية	06
المطلب الأول: ماهية الإثبات في المواد المدنية	07
الفرع الأول: تعريف الإثبات في المواد المدنية	07
الفرع الثاني: أشخاص الإثبات في المواد المدنية	10
المطلب الثاني: محل وعبء الإثبات في المواد المدنية	20
الفرع الأول: محل الإثبات	20
الفرع الثاني: عبء الإثبات	26
المبحث الثاني: الإثبات في المواد الجزائية	30
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجزائي	30
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي	31
الفرع الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي	34
المطلب الثاني: تنظيم الإثبات الجزائي	41
الفرع الأول: نظام الإثبات الجزائي	41
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الدليل الجزائي	45
الفصل الثاني: أدلة الإثبات في المواد المدنية والجزائية	

المبحث الأول: أدلة الإثبات في المواد المدنية	52
المطلب الأول: أدلة الإثبات الاصلية	52
الفرع الأول: الكتابة	52
الفرع الثاني: شهادة الشهود	56
الفرع الثالث: القرائن	61
المطلب الثاني: أدلة الإثبات الاحتياطية	64
الفرع الأول: الإقرار	64
الفرع الثاني: اليمين	67
المبحث الثاني: طرق الإثبات الجزائية والجهات المختصة	72
المطلب الأول: أدلة الإثبات الجزائي	73
الفرع الأول: أدلة الإثبات الجزائي التقليدية	73
الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجزائي الحديثة	79
المطلب الثاني: الجهات المختصة في الإثبات الجزائي	83
الفرع الأول: الشرطة القضائية والنيابة العامة ومجال تدخلها في التصرف في أدلة الإثبات الجزائي	83
الفرع الثاني: الشرطة العلمية ومدى فعاليتها في الإثبات الجزائي	87
الخاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	94
فهرس المحتويات	103

ملخص مذكرة الماستر

تناولت دراستنا موضوع الإثبات في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري، حيث أبرزنا أهمية مسألة الإثبات في تطبيق النصوص القانونية. فالقاضي، قبل أن يقرر في حل المسائل، يجب عليه أولا أن يثبت صحة الوقائع المزعومة من خلال الأدلة المتاحة سواء في المواد المدنية أو الجزائية. في المواد المدنية، تتمثل الأدلة في الإثبات الأصلي مثل الكتابات وشهادات الشهود والقرائن وكذا أدلة احتياطية تشمل الإقرار واليمين، في حين قسمنا الأدلة في المواد الجزائية إلى تقليدية مثل الاعتراف وشهادات الشهود والخبرة، وأدلة مستحدثة تشمل الوسائل الظاهرة والخفية مثل التقنيات العلمية.

الهدف من هذه الأدلة هو مساعدة القاضي على الوصول إلى الحقيقة في المسائل الجزائية، في مقابل تعمل على فصل النزاعات بين الأطراف أمام القاضي المدني.

الكلمات المفتاحية

الإثبات، أدلة الإثبات في المواد المدنية والجزائية، قانون المدني، قانون الإجراءات الجزائية، القاضي، الخصوم، الشرطة العلمية.

Abstract of The master thesis

Our study addressed the issue of proof in civil and criminal matters in Algerian law, where we highlighted the importance of the issue of proof in applying legal texts. The judge, before deciding to resolve the issues, must first prove the validity of the alleged facts through available evidence, whether in civil or criminal matters. In civil matters, the evidence is represented in the original evidence, such as writings, witness testimonies, and evidence, as well as secondary evidence, including confessions and oaths, while we divided the evidence in criminal matters into traditional ones, such as confessions, witness testimonies, and experience, and new evidence that includes apparent and hidden means, such as scientific techniques.

The purpose of this evidence is to help the judge arrive at the truth in criminal matters, in exchange for serving to resolve disputes between parties before a civil judge.

Reintegration of detainees :

Evidence, evidence in civil and criminal matters, civil law, criminal procedure law, judge, litigants, scientific police.